توزيع إرث شرعي في حضرموت وعمان على ضوء وثيقتين تاريخيتين (دراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية)

محمد مسعود أبو سالم

مدرس، قسم الوثائق والمكتبات والمعلومات، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر

الملخص

البحث بصدد دراسة لوثيقتين، تصرفهما القانوني الرئيس هو توزيع إرث شرعي بحضرموت باليمن، والعوابي بسلطنة عُمان، يفصل إحداهما عن الأخرى ما يزيد على (66) عاماً، بهما إشكاليات مُتمثلة في الإشكالية العامة وهي وجود اختلافات جوهرية بالوثيقتين في تناول موضوع الإرث من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية، بجانب الإشكاليات الخاصة بكل وثيقة، والمتعلقة بتوزيع الميراث ومُعالجة بعض الأمور الأسرية أحياناً بالوصية، ثم وجود خطأ حسابي في تركة الوثيقة الثانية، ووقف البحث على: نوعية التركات والموروثات ومفردات الحياة وأسعارها وأسباب ذلك، والقواعد العامة التي اتبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها المُستخدمة والمُمتزجة بالإرث العربي الإسلامي والمُستوحاة من البيئة خاصتهم، والأسماء المُنتشرة في تلك المنطقة، الأماكن الجغرافية، البُلدان والقرى المذكورة باليمن وسلطنة عُمان في الفترة التاريخية (محرم 1290هـ/ مارس 1873م) و(4 جمادى الأولى 1358هـ/ 22 يونيو 1939م)، واعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً داخلياً وخارجياً، مع المُلاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، وصياغة الفروض، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية لشخصية عُمانية، بجانب المنهج الوثائقي الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ القانونية المُستخدمة في الوثيقتين، وأجزائهما من خلال الدراسة الأرشيفية الدبلوماتية لهما.

مشكلة الدراسة وهدف البحث وأهميته

الوثيقة مصدر أولي أصيل لا إرادي، مُعاصر للأحداث التي يصفها أو يقصها، ويتميز هذا المصدر الأولي بأنه الأضمن والأوثق لخلوه من عوامل الهوى، ويُتحقق به من صحة المصادر الثانوية[1]، والوثائق من الأهمية بمكان؛ لأن مالم يُقيد في وثيقة غير موجود، والوثيقة المُفردة قد تكون جزءاً من وحدة أرشيفية، وتُحفظ لتأكيد أو إثبات فعل أو تصرف قانوني، ويكون لها صلة عضوية بالوثائق الأخرى التي تُوجد بينها[2]، والبحث في الوثائق والعناية بها مُرتبط ارتباطاً وثيقاً بنمو الشعور القومي والانتماء المادي والوجداني للوطن لدى الشعوب[3]، وتلعب الوثائق الدور الأول والأساسي في دراسة الحدث التاريخي؛ فهي تُكيفه وترسم دقائق كل جُزئية من جُزئياته، وتزيد أهمية الوثائق في دراسة الحدث إذا جاءت على شكل مُعاملات مالية أو اجتماعية ودينية، مما يُعطينا صورة واضحة عن شكل المجتمع وكيفية تصرفاته، ثم أهم مُلتزمون بما يفرضه دينهم وعاداتهم وتقاليدهم أم إن الأمر غير ذلك[4]، والوثيقتان اللتان يُركز البحث على دراستهما هما من هذا النوع، والبحث الوثائقي التاريخي لا يستهدف الوصول إلى المعلومات فقط، بل إن أهم النتائج التي تتمخض عن أي بحث تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق التي توصل إليها[5].

والبحث بصدد دراسة لوثيقتين تصرفهما القانوني الرئيس هو توزيع إرث شرعي بحضرموت باليمن، والعوابي بسلطنة عُمان، ويفصل إحداهما عن الأخرى ما يزيد على (66)عاماً، بهما إشكاليات **(أسئلة الدراسة) وتساؤلات سيُحاول البحث الإجابة عنها بالأدلة والتحليل العلمي، مُتمثلة في الإشكالية العامة، وهي:**

- هل توجد في الوثيقتين اختلافات جوهرية في تناول موضوع الإرث من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية؟

هذا بجانب الإشكاليات الخاصة بكل وثيقة، والمتعلقة بتوزيع الميراث ومُعالجة بعض الأمور الأسرية أحياناً بالوصية، ثم وجود أخطاء في حسابات التركة كما في الوثيقة الثانية.

أهداف الدراسة

1 - الوقوف على نوعية التركات والموروثات ومفردات الحياة وأسعارها وأسباب ذلك.

2 - الخروج بقواعد عامة اتُبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية من العالم العربي، وكيفية توثيقها وعباراتها وألفاظها المُستخدمة والمُمتزجة بالإرث العربي الإسلامي والمُستوحاة من البيئة خاصتهم.

3 - حصر الأسماء المُنتشرة في تلك المنطقة، الأماكن الجغرافية، البُلدان والقرى المذكورة بسلطنة عُمان واليمن، في الفترة التاريخية (محرم 1290هـ/ مارس 1873م) و(4 جمادى الأولى 1358هـ/ 22 يونيو 1939م).

- منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مُراجعة المصادر الأولية والثانوية ونقدها نقداً داخلياً وخارجياً، مع المُلاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، وصياغة الفروض، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية لشخصية عُمانية، بجانب المنهج الوثائقي الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ القانونية المُستخدمة في الوثيقتين وأجزائهما من خلال الدراسة الأرشيفية الدبلوماتية لهما.

- مُقارنة بين وثيقتي البحث:

وجه المُقارنة	الوثيقة الحضرمية	الوثيقة العُمانية
الفترة الزمنية:	محرم 1290هـ/ مارس 1873م.	4 جمادى الأولى 1358هـ/ 22 يونيو 1939م.
الفرق الزمني بين الوثيقتين:	68 عاماً وخمسة شهور بالتاريخ الهجري، و66 عاماً وثلاثة شهور بالتاريخ الميلادي.	
التصرفات القانونية:	توزيع ميراث محضار: هبة – وصية – إيجار – بيع.	توزيع ميراث سالم: أخذ نخلتين – إثبات دين – بيع.
مذهب أصحاب الإرث:	السني.	الإباضي.
المكان الجغرافي:	المكلا بحضرموت في اليمن.	ولاية العوابي بسلطنة عُمان.
مكان الحفظ:	مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بالشرادي – مسقط.	بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي، وادي بني خروص، قرية ستال.

الدراسة التحليلية للوثيقتين:

حُفظت الوثيقة الأولى بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي بسلطنة عمان، تاريخها (محرم 1290هـ / مارس 1873م)، والوثيقة الثانية بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي[6]، وادي بني خروص[7]، قرية ستال[8]، يبلغ من العمر (80)عاماً – وقت إجراء البحث – تاريخها (4 جمادى الأولى 1358هـ/ 22 يونيو 1939م)، والأولى حملت في طياتها روح الدين الإسلامي من التراضي والتسامح في توزيع التركة، وكذلك التنازل والهبة للآخر بحُب وأريحية، والثانية حملت كذلك في طياتها التراضي والوفاق بين زوجتي الهالك والتأكيد على حفظ مال الأيتام، والوفاء بدفع ديون

الهالك وإعطاء الحقوق بكل دقة لأصحابها، والحرص على وضع المرأة في خدر، وذلك بنسبتها لابنها أو أبيها، وكذلك ما وضح من مُساعدة الآباء لبناتهم في أخذ حقوقهن، و**دراسة الوثيقتين تبين التالي**:

أولاً: عدم الجزم إن كانت هاتان الوثيقتان تخصان أناساً مُتمذهبين بالمذهب الإباضي – على الرغم من انتشاره بعُمان – أم المذهب السني الشافعي المُنتشر بالمكلا بحضرموت، أم تخص أناساً يتمذهبون بالمذهب الشيعي الموجود باليمن وسلطنة عُمان؛ حيث تركزت الأسماء في الوثيقة الأولى على (محضار، محمد، مصطفى، حسن، علي، شيخ، عبد الله، سرور، علوي، زيد، هارون، سالم، عقيل، سعود، فاطمة، لولو، صفية، بافضل وآل بن زيد)[9]، مع وجود أسماء أخرى مثل (عمر، بوبكر وبركات)[10] ثم ذكرت كلمات السيد والسادة[11] والحبيب كثيراً، والوثيقة الثانية بها مجموعة من الأسماء المنتشرة بعُمان، وهي:(سالم، ضحى، حمد، غريب، سعيد، عديم، عبد الله، ناصر، سيف، حماد، خميس، محصين، الهطالي، صنحوب، يوسف، عبد الرحمن، الخروصي)، وعدم الاستطاعة بالجزم في هذا الأمر دل على عدم وجود تلك الحواجز المذهبية بتلك المنطقة؛ حيث التعايش بسلام ملحوظ بين تلك المذاهب، كما يظهر عدم وجود فوارق تُذكر بين تلك المذاهب، كذلك في مسألة توزيع المواريث؛ حيث إنهم لم يتطرقوا مُطلقاً لأن يذكروا – مثلاً – أن التوزيع تم على المذهب الفلاني؛ مما يؤكد عدم وجود فوارق بين تلك المذاهب في مسألة الإرث، وهي نقطة مُضيئة للتقارُب والتلاقي بين تلك المذاهب الإسلامية.

ثانياً: الموقع الجغرافي وتحديد الأماكن؛ حيث لا يوجد ما يدل على تحديد الأماكن الجغرافية بكل دقة لأصحاب التركتين، على الرغم من وجود مُسميات لبعض الأماكن، إلا أنه في الوثيقة الأولى وجدت الأماكن المذكورة بها في حضرموت باليمن، كما أن تلك الأسماء موجودة بعُمان، وما جعل الباحث يولي نظره تجاه حضرموت كلمة (المكلا: الوثيقة الأولى: سطر19)؛ لأنها توجد بحضرموت في اليمن، إلا أن المُكلا قرية ساحلية تقع بمسقط في سلطنة عُمان، ووجود كلمة البانيان[12]: وهم تُجار هنود انتشروا في مدن عُمان

الساحلية، وخاصة مسقط ومطرح، كما أن لهم وجوداً في اليمن وخاصة حضرموت كذلك، والوثيقة تحدثت عن تاريخ سابق بما يربو على مائة وأربعين عاماً- وقت إجراء البحث -؛ مما يعني أن تلك الحدود السياسية لم تكن ذات بال عند هؤلاء الأقوام، وكل هذه المنطقة ذات جغرافية مُتشابهة، وهم قبائل وأعراق بينهم روابط تاريخية، حتى إنهم عندما كانوا ينتقلون من مكان إلى آخر يُطلقون على المكان الجديد المسمى نفسه لبلدهم القديم، وفي الوثيقة الثانية، نجد أن أطراف تصرفها يكرسون الحديث لأنفسهم والورثة وأهل البلدة الموجود بها هؤلاء الأشخاص المعنيون، ولا يعنيهم من هم خارج بلدهم، ولو أن الباحث لم يأخذ الوثيقة من مالكها بالعوابي لصعب عليه تحديد هذه الأماكن.

ثالثاً: يظهر في التصرف الرابع بالوثيقة الأولى إشكالية، هي: ذكر الكاتب أن من حق محمد بن مصطفى وشركاه الثُلث من المُربعة العلوية بالمُشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي؛ إذ إن هذا الثُلث مُبهم، وليس له ما يدل عليه، وما الداعي لفرضه؟

رابعاً: توجد إشكالية حسابية في الوثيقة الثانية، وهي خطأ جوهري في احتساب مُفردات القسمة؛ حيث يظهر أن حجم التركة المذكور ينقص بمقدار (20 قرشاً)[13]، والسبب في ذلك ربما يكمن في عدم مُراجعة الوثيقة من جهة مُختصة ولا من أشخاص مُعتبرين.

وقد حاول البحث تفنيد بعض المُعطيات المُتضمنة بالوثيقتين وإيجاد حلول لما اعتراها من غموض ما أمكن، وقدم ذلك فيما يأتي:

أولاً - الوثيقة الأولى

- حصر ممتلكات محضار بن مرهون

انحصرت ممتلكات محضار بن مرهون فيما يأتي: (قصران في المكلا - المربعة السفلية - المربعة العلوية - نخل البقرين - نخل الآرمي - الماء)، وكان الورثة وأنصبتهم على النحو الآتي:

م	اسم الوريث	علاقته بالموروث	نصيبه الشرعي	نصيبه من الوصية
1	مصطفى	ابن محضار	ثلثا التركة	
2	لولو	ابنة محضار	ثلث التركة	
3	محمد بن مصطفى	ابن ابن	ثلثا تركة مصطفى	
4	فاطمة بنت مصطفى	بنت ابن	ثلث تركة مصطفى	
5	محضار – ابن فاطمة	ابن بنت	ثلاثة أرباع من ثلث فاطمة	
6	عبد الله – زوج فاطمة	زوج بنت	الربع من ثلث فاطمة	
7	أولاد محمد بن مصطفى	أبناء ابن الابن	ثلثا تركة مصطفى	ربع الثلث الذي أعطاه عبد الله لأخته صفية أم محمد بن مصطفى
8	صفية أم محمد بن صطفى	زوجة مصطفى بن محضار	ربع الثلث الذي أعطاه لها أخوها عبد الله	
9	سعود بنت عمر	أم حسن بن محضار بن عبدالله	ربع المربعة السفلية مُشاركة حسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وشركاه	
10	حسن بن محضار بن عبد الله	ابن ابن بنت	ثلاثة أرباع من ثلث فاطمة	
11	أولاد عبد الله بن شيخ، سرور بن علوي	أولاد لولو، وسرور ابن عم صفية	الثلث بمشاركة محمد بن مصطفى	
12	علوي بن سرور بن علوي، حسن بن عبد الله	علوي ابن ابن عم صفية، وحسن هو ابن لولو	انتقل إليهم بالإرث الربع الخاص بأولاد محمد بن مصطفى في المربعة السفلية	

و**التصرف الأول** الذي من أجله أنشئت الوثيقة هو إرث محضار بن هارون الذي تم تقسيمه كما هو واضح بعد هلاك (موت) الجد والآباء، فتمت القسمة بين الأحفاد وأحفاد الأحفاد، وحدد كاتب الوثيقة الأنساب ومن لهم الحق في الميراث وكميته على العموم وذلك بانتقاله من الأصل إلى الفرع ثم فرع الفرع؛ حيث ذكر أن محضار هذا أنجب ولده مصطفى، وقد استحق ثُلثي التركة، وابنة تُسمى لولو، وقد استحقت ثُلث التركة، ومات مُصطفى هذا بعد أن أنجب ولداً هو محمد وبنتاً هي فاطمة، وماتت لولو هذه بعد أن تركت ثلثها من تركة أبيها فيما بين ابنها الذي يُدعى محضار بن عبد الله بن شيخ[14] الذي استحق ثلاثة أرباع هذا الثُلث، وزوجها عبد الله بن شيخ الذي استحق رُبع الثلث حقه في ميراث زوجته لولو.

و**التصرف الثاني**، وهو ما أطلقت عليه الوثيقة "النذر"[15]، لكن الوثيقة لم توضح لنا كيف يكون هذا نذراً، وحلاً لإشكالية هذا اللفظ، ربما يكون عبد الله أخو صفية قد نذر أن يعطي أخته حقه هذا في حالة إذا ما حدث أمر، وهذا الأمر – المُبهم لنا – لابد أنه حدث بالفعل، وبناء عليه أوفى بنذره؛ إذ إن التصرف هذا أقرب إلى الهبة أو المنحة أو العطية أو حتى الهدية[16]؛ حيث ورد بالوثيقة أن عبد الله نذر أو وهب هذا الحق لأخته صفية التي هي زوجة مُصطفى بن محضار أم محمد وفاطمة، ومن ثم فقد انتهت القسمة إلى أن محمداً وفاطمة ابني مُصطفى أخذا ثُلثي تركة محضار بن هارون، بالإضافة إلى ربع الثلث الخاص بعبد الله زوج لولو.

و**التصرف الثالث** وهو الوصية؛ حيث أخذ أولاد محمد بن مصطفى رُبع الثلث الثالث من طريق جدتهم صفية وأخيها عبد الله بن شيخ، التي أوصت بما أخذته هبة من أخيها ليؤول لأولاد ابنها محمد بن مصطفى، وباقي ثُلث تركة محضار بن هارون، التي هي ثلاثة أرباع الثُلث، انتهى إلى حسن بن محضار بن عبد الله وأمه سعود بنت عمر بن علي بن زيد، كل هذا على العموم، ثم تمت القسمة الفعلية للتركة بناء على ما سبق إقراره؛ حيث حُصرت التركة في قصرين ومُربعة، ومن ثم يكون القصران بمدينة المكلا من نصيب محمد بن مصطفى

وشركاه (فاطمة)، وربع في المربعة السفلية مُشاركة حسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وشركاه (أمه سعود بنت عمر).

التصرف الرابع؛ حيث الإشارة وتأكيد إيجار المربعة السفلية، وتم تقسيم قيمة الإيجار بناء على حقوق الإرث على النحو الآتي: ربع يخص أولاد محمد بن مصطفى، وثلاثة أرباع تخص حسن وشركاه، على أن يكون ذلك بداية من مُحرم (1290هـ)، ومن ثم حُدد نصيب حسن وأمه بستة قروش سنوياً من قيمة الإيجار، ومن ثم يكون لأولاد محمد قرشان سنوياً، ولهذا كان الإيجار ثمانية قروش، وحددت الوثيقة كذلك المُستأجرين وهم التُجار البانيان، وباقي الإرث من نخل البقرين والماء ونخل الأرمي ظل شائعاً بين الورثة، وهنا تعترضُنا الإشكالية الأخيرة، وهي ذكر الكاتب أن من حق محمد بن مصطفى وشركاه الثُلث من المُربعة العلوية بالمُشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي؛ حيث إن هذا الثُلث مُبهم، وليس له ما يدل عليه، وما الداعي لفرضه؟ إلا أنه يُمكن التخمين بأنه قد يكون إرث أمهم صفية من أبيها، خاصة أن هذه المُربعة مُشاركة مع أبناء أخيها وأبناء عمومتها، وهم: (عيال عبد الله بن شيخ بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم، وعيال سرور بن علوي بن بوبكر بن سالم)، وما دلنا على ذلك إلا أسماء الشهود بالوثيقة.

وانتقل الكاتب إلى التصرف الخامس - الأخير - في الوثيقة، وهو إتمام بيع ربع المُربعة السفلية؛ حيث انتقل الرُبع الخاص بأولاد محمد بن مصطفى في المربعة السفلية من طريق إرث جدتهم صفية إلى علوي بن سرور بن علوي، وحدد أنها مُشاركة مع حسن بن عبد الله، وقدر الثمن بـ (30) قرشاً، وذكر نوعها بأنها فرنسية، وأكد أن المبلغ تسلمه البائع نقداً بيده وهو محمد بن مُصطفى؛ مما دل على أن أولاده أصحاب الحق في الربع الخاص بالمربعة ما زالوا قصراً وهو وصي عليهم، وكذلك ذكر حدودها الأربعة منعاً للجهالة.

إذاً، فقد تضمنت الوثيقة خمسة تصرفات قانونية، هي: توزيع التركة، النذر[الهبة]، الوصية، إيجار المُربعة وبيع جزء من المُربعة، وتوزيع الميراث الذي هو قواعد من الفقه والحساب يُعَرِّف المُستحقين للتركة نصيبهم، وهو

انتقال مال من شخص بعد الموت إلى شخص آخر يكون لقرابة بينهما أو نحو ذلك[17]، وهو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ومنه سمي مال الميت إرثاً[18]، وهو سبب للاستخلاف العام تنتقل بموجبه أموال السلف وحقوقه المالية إلى خلفه العام (الورثة)، ما عدا الأراضي الأميرية التي يملك حق التصرف فيها فإنها تنتقل بموجب أحكام الانتقال، فأصبح الاصطلاح الجاري في التعبير عن الوراثة الشرعية هو الميراث، وعن الوراثة القانونية هو الانتقال[19]، وفي الوثيقة التي بين أيدينا قد ألزم عبد الله بن شيخ نفسه أن وهب لأخته صفية والدة محمد بن مصطفى الربع الذي ورثه هو عن زوجته لولو (سطر: 14، 15) دون قيد أو شرط، ويُمكن في تلك الوثيقة تحديد أن عبد الله هذا نذر أو وهب لأخته صفية الربع الذي ورثه عن زوجته لتتملكه في حياته، ولكن ليس لدينا دليل قاطع على كمية هذا الرُّبع من تركة عبد الله هذا، التي تركها لأولاده، ثم أهو يُساوي الثلث أم أكثر أم أقل؛ إذ إن الوثيقة لم تُفصح عن ذلك؛ لأن الشرع الإسلامي حدد للزوج الربع من ميراث الزوجة إذا كان لها فرع وارث (ولد أو بنت) مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[20]، وإرث الزوج في تلك الوثيقة؛ حيث إن له ولدين من الزوجة المتوفاة، هما: ولد وبنت؛ أي أن للزوج فرعاً وارثاً فيكون نصيبه الربع، والفرع الوارث هو من كان صاحب فرض أو عصبية، ولا يُمكن نقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع بوجود ذوي الأرحام[21]، ثم التصرف الثالث، وهو الوصية؛ أي التبرع بالمال بعد الموت، أو هبة المال بعد الموت، أي تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان الموصى به عيناً أم منفعة[22]، وهو تصرف في التركة مُضاف إلى ما بعد الموت مُتضمن التملك بلا عوض[23]؛ أي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت سواء كان الحق عيناً أم منفعة، والوصية عهد خاص مُضاف إلى ما بعد الموت[24]، وتجوز الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، دون إجازة الورثة، فإذا زادت على الثلث، فلا تجوز في الزائد، إلا أن يُجيزه الورثة بعد موتهم وهم كبار، ولا تجوز الوصية للوارث بأي مقدار، إلا أن

يُجيزها الورثة الباقون بعد موته وهم كبار[25]، وهنا نجد أن صفية هذه – إعمالاً بهذه القاعدة – أوصت بالرُّبع المنذور [الموهوب] لها من أخيها لأبناء ابنها لا لابنها ذاته، والوثيقة هنا لم تُفصح عن مقدار هذا الرُّبع من جُملة ميراث صفية لولديها محمد وفاطمة؛ لأنه لو زاد عن الثُّلث لما صحت هذه الوصية شرعاً، ثم أتى ذكر الإيجار وهو التصرف الرابع، وتناولت الوثيقة أمراً آخر وهو المال الشائع: أي السهم المُشاع، وهو غير المقسوم[26]، وانتهت الوثيقة بالتصرف الخامس وهو بيع ربع المُربعة السفلية.

الدراسة الأرشيفية للوثيقة الأولى

- **شكل الوثيقة المادي**: الوثيقة ورقة مُفردة على ورق أبيض مائل للاصفرار – غُلفت بغلاف بلاستيكي، وبها آثار حشرات، قطوع وثقوب(سطر: 5).
- **كيفية نشأة الوثيقة**: نشأت الوثيقة ضمن مجموعة خاصة من الوثائق المُفردة موجودة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط – سلطنة عُمان، ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار وصكوك وأحكام شرعية، أما كيف وصولها إلى هذا المكان؟ وممن جاءت؟ وما مصدرها ؟ فلم يتلق الباحث إجابات مُقنعة بخصوص هذه التساؤلات.
- **المدى الزمني للوثيقة**: التاريخ: (محرم 1290هـ / مارس 1873م).
- **الحالة العامة للوثيقة**: الوثيقة بحالة جيدة.
- **الترميمات**: لا توجد بها ترميمات، غير أنها غُلفت بغلاف بلاستيكي حراري.
- **مكان الحفظ وكيفيته**: مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط، محفوظة في دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار(67)، وصكوك وأحكام شرعية، ومحفوظة في شانون ليس له رقم بالمكتبة، الدرج الثالث، رقم(29).
- **عوامل التلف والصيانة**: تكمن في المواد العضوية – سواء الجلد أو الورق –

خاصية تُعرف بظاهرة التقادم بمرور الزمن، التي تمثل مُحصلة التأثيرات المُختلفة للعوامل البيئية المُحيطة، كالعوامل الكيميائية الناتجة من التلوث الجوي بالغازات الحمضية، والعوامل الطبيعية من حرارة ورطوبة، والعوامل البيولوجية من فطريات وبكتريا وحشرات، وسوء الاستخدام الآدمي من الموظفين والباحثين، هذا، بالإضافة إلى أن الوثائق المُلاصقة للأجسام المعدنية (وحدات الحفظ) تتعرض للتلف بسرعة كبيرة، وكذلك، فإن وجود الأتربة - لاحتوائها على مُركبات معدنية - يساعد على سرعة تحول ثاني أكسيد الكبريت إلى حمض الكبريتيك، وهذه العوامل متوافرة بمكان حفظ الوثيقة محل الدراسة، ونأتي لإشكالية الترميم الذي ثبت خطؤه؛ حيث إنه من أجل التوصل إلى الصيانة وقع اللجوء إلى عدة طرائق تبين مع مرور الزمن أن بعضها غير صالح وأن بعضها الآخر فادح الضرر، ومن ذلك تغليف المخطوطات والوثائق بالبلاستيك الحراري، والأوعية التي تعرضت لهذه المُعالجة اختيرت من بين أنفس المخطوطات والوثائق، ومع مرور الأيام وبسبب التعرض للأشعة الضوئية والرطوبة والحرارة والتأكسد يحدث اصفرار في لون البلاستيك، ويُصبح مُتخشباً من بعد فقدانه الليونة، ويحدث اصفرار في لون الورق وتهتك في الروابط الكيميائية، وانتشار مداد الكتابة واختلاطه بسبب ارتفاع درجة الحرارة في الغُلاف البلاستيكي، وذوبان الغراء المُستخدم لإلصاق البلاستيك على الورق، بالإضافة إلى أن الحموضة في المداد تلعب دوراً أساسياً في تخشب ألياف الورق وتكسرها، وقد تم تعرف جهاز لإزالة الغلاف البلاستيكي يُسمى (ريتِل)، وهو جهاز يُساعد على تذويب البلاستيك عن طريق تبخير ماء مُقطر بدرجة حرارة مُرتفعة، وبذلك يتم إبعاد البلاستيك من فوق الورق دون تأثير على مداد الكتابة ودون المساس بالورق، ويتم أيضاً في الوقت نفسه تنظيف الورق من الغراء البلاستيكي المُتبقي على الورق بوساطة مِلقط صغير[27].

أنموذج لبطاقة وصفية للوثيقة الأولى[28]

- حقل بيان الهوية

1 - رمز الاسترجاع: س ع/ م ب/ ش1/ ج3/ د5/ و[29]29.

2 - العنوان: تقسيم تركة شرعية، وتصرفات أخرى.

3 - تاريخ الوحدة: محرم 1290م / مارس 1873م.

4 - مدى المادة ونوعها: وثيقة مُفردة من الورق الأبيض المائل للاصفرار، مُغلفة بغلاف بلاستيكي حراري.

- حقل السياق:

1 - اسم المنشئ: الكاتب سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل.

2 - التاريخ الإداري: محرم 1290هـ / مارس 1873م.

3 - تاريخ نمو الوثيقة لدى منشئها: بدأ إفراز الوثيقة وتدوينها في المحرم 1290م / مارس 1873م.

4 - تواريخ تراكيم الوثيقة[30]: تم الانتهاء من الوثيقة في محرم 1290هـ / مارس 1873م، وانتهى بها المآل بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي - الشرادي - مسقط - عُمان.

5 - تاريخ الوصاية: انتقلت إلى مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي - الشرادي - مسقط، وليس لها تركيمات؛ لأنها تحتوي على تصرفات قانونية مُنتهية بحد ذاتها.

- حقل المحتوى والبنية:

1 - المجال والمحتوى: توزيع تركة، ونذر أو هبة، ووصية، وإيجار وبيع.

2 - التقييم والإهلاك: الوثيقة لم تُحصر مع مجموعاتها الخاصة بأصحابها المذكورين بها حصراً تاماً، ولم تُفرز، ولم تُقيّم ولم يتم الاستغناء عن شيء من مُفرداتها، إلا أنها حُفظت لقيمتها التاريخية حفظاً دائماً بالمكتبة.

3 - تغييرات التركيمات: لن تزداد الوثيقة مُستقبلاً؛ لأنها وثيقة مُفردة مُكتملة

الأركان بحد ذاتها، إلا أنها قد تنتقل لهيئة المحفوظات مُستقبلاً فتُضم ضمن وحدة أو مجموعة تخص التصرفات الأخرى لإحدى تلك العائلات.

4 - طريقة الترتيب: ليس هناك منطقية مُحددة في ترتيب الوثائق الموجودة ضمنها هذه الوثيقة.

- حقل شروط الإتاحة والاستخدام:

1 - الوضع القانوني: ضُمت للمكتبة - على ما يبدو - عن طريق الملكية الخاصة.

2 - شروط الإتاحة: مُتاح الاطلاع عليها داخل المكتبة بعد التصريح من المشرف والإتيان بطلب من جهة العمل.

3 - حق النشر والاستنساخ: مُتاح بحسب شروط المكتبة، ولا يُسمح إلا بالتصوير بالكاميرا بعد أخذ الإذن.

4 - لغة المادة: العربية.

5 - الخصائص المادية: الوثيقة من الورق الأبيض المائل للاصفرار مُغلفة بغلاف بلاستيكي حراري، والأبعاد: طول 39 × 16,5سم عرض، والحبر الأسود، والوثيقة بها آثار الحشرات وقطوع، وثقوب.

6 - وسائل الإيجاد: لا توجد وسائل إيجاد تقليدية ولا إلكترونية.

- حقل المواد المُتصلة أو ذات الصلة:

1 - مكان الأصول: الوثيقة أصل بالمكتبة، وأخذت هيئة الوثائق والمحفوظات صورة منها.

2 - وحدات الوصف ذات العلاقة: ضمن (دوسيه) مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار(67)، وصكوك وأحكام شرعية.

- حقل التبصرة: الوثيقة غير مُحدد بها المعالم الجغرافية بالضبط، ولكن توجد أسماء أماكن تُحيلنا إلى حضرموت باليمن، وأسماء أماكن أخرى وتُجار

هنود، تُحيلنا إلى سلطنة عُمان وخاصة مسقط ومطرح، علاوة على ملكية الوثيقة لأحد السادة بعُمان.

الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الأولى

أولاً - الخصائص الخارجية

الوثيقة المنشورة أصل، وليست نُسخة أو صورة، كُتبت على الورق، وعلى وجه واحد، والورق يُعد وسيلة من وسائل الكشف والتأكد من صحة نسبة الوثائق للفترة التاريخية التي تنتسب إليها الوثيقة، والورق الذي كُتبت عليه تميز بجودة صناعته، ولونه أبيض مائل للاصفرار من أثر التقادم الزمني، وحالة الوثيقة عموماً جيدة، ولا يوجد ترميمات بها، والخط السائد هو خط الرقعة السريع الواضح الذي تخللته بعض كلمات بخط النسخ، والحبر المُستخدم هو الحبر الأسود القاتم السائل المُعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي، والقلم المكتوبة به عموماً هو القريب من القلم الرفيع ما عدا التوقيعات فكانت بالقلم الغليظ نوعاً ما، وقد روعي في طريقة إخراج هذه الوثيقة اتباع التسطير والتأليف حرصاً على عدم زيادة حرف أو كلمة؛ لأن التأليف هو: جمع كل حرف غير مُتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغي، وطريقة التسطير هي إضافة كلمة إلى كلمة حتى تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة[31]، ومُراعاة بدايات السطور والمسافات بينها؛ حيث اعتاد كاتب هذه الوثيقة المُحافظة على مُساواة بدايات السطور ونهاياتها، وإذا رأى أن الكلمة قد تتخطى الهامش الأيسر عند نهاية السطر يُطيل الحرف أو الأحرف المُناسبة للإطالة من الكلمة الأخيرة في السطر مثل: (ثلثين، سطر7)، و(سنة، سطر27)، أو أن يكتب الكلمة أعلى السطر قليلاً مثل (عشر، سطر2)، و(بن، سطر6)؛ حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده، والمسافات عموماً بين السطور مُتساوية تقريباً، ونُلاحظ أن السطور تتجه لأعلى عند نهاياتها، وتُركت فراغات بين صيغ الإمضاءات، وأهملت علامات الترقيم والشكل، إلا أن الكاتب أثبت التنوين تحت الذال وعلى الألف في كلمات: فحينئذٍ، قبلياً، ونجدياً (سطر15، 36، 37)، وكرر

الكاتب كلمات وعبارات للتأكيد والتوضيح (الباقي شايع بين المذكورين، سطر28، 29)، ثم يُعدد هذا المشاع ثم يُكرر(ب اقي شايع غير مقسوم، سطر29)، وأخطأ الكاتب في جملة كاملة؛ حيث كررها مرتين من دون داعٍ (والذي يحد المربعة المذكورة، سطر34، 35).

ثانياً - الخصائص الداخلية

نقد تفسيري تأويلي، وفيه يتعرف الوثائقي مدى مُطابقة المعلومات والحقائق الواردة في الوثيقة للواقع، وإذا كانت هذه الوثيقة تحتوي على أكاذيب وأخطاء أم لا، وكذلك يدُلنا على مصدر الوثيقة، وتحديد الظروف التي أُنتجت فيها الوثيقة الصحيحة، وقد كُتبت الوثيقة – محل الدراسة – باللغة العربية، كما كثرت الكلمات العامية العُمانية، وعموماً اللغة ركيكة غير بليغة؛ مما يدل على أن كاتبها من أنصاف المُتعلمين، أو ممن ليس لهم دراية كافية بأُسس اللغة العربية وقواعدها، وقد أخطأ الكاتب في بعض الكلمات ثم صححها – هو أو المُصحح المذكور بأعلى الوثيقة – في موضعها نفسه، ويظهر هذا في موضعين بالوثيقة هما (المذكور، سطر15، لعيال، سطر16)، بالإضافة إلى أنه تحسباً لقراءة العين المتوسطة لكلمة لعيال خطأ، أثبت عيناً صغيرة تحت حرف العين المطموسة بالكلمة نفسها، ومما يدل كذلك على مُراجعة هذه الوثيقة وجود بعض الكلمات الساقطة ثم كتابتها أعلى الكلمة التالية (في، سطر21).

واعتاد كاتب الوثيقة عدم الاهتمام بقواعد اللغة العربية والرسم الإملائي؛ فكتب التاء المربوطة هاء مربوطة (الشريفة[32]، سطر6، 8)، وكتب الهاء المبتدئة بطريقتين مُختلفتين أولهما جميلة كأنها الوردة (هارون، سطر7، 9) والثانية عادية (هارون، سطر12)، وكتب التاء المُنتهية المفتوحة تاء مربوطة (فصارة، سطر7، 17)، ولم يُثبت الكاتب سِنة الصاد ولا الضاد (محضار، سطر 5، صار، سطر15، صفية، سطر17، وقصور، سطر21)، إلا أنه أثبتها في كلمات أخرى (مصطفى، سطر15، صارة، سطر17)، وكتب الكاف المُنتهية بالكتابة الكوفية (ذلك، سطر16، 20، وشرك، سطر 32)، وكذلك كتب الكاف المتوسطة أحياناً

كوفية (المذكور، سطر15، وكرا، سطر24)، وكتب مرة الياء المكسورة عادية ومرة أخرى كتبها ياء راجعة كما الكتابة المغربية (علي، سطر7، على، سطر20)، شبك كلمتين في كلمة واحدة (حسبما، سطر24)، وعند ذكره للمُثنى يكتب العدد ثم المعدود (اثنين قصور، سطر21) ولا يقول (قصران)، وأبدلت الهمزة ياء (مايتين، سطر3، 27، شايع، سطر28، الصاير، سطر31، برية، سطر34)، وأثبت الهمزة على السطر(ماء، سطر29)، ورسمت التاء المربوطة تاء مفتوحة، وهي تُعتبر مظاهر التأثر باللغة التركية (فاتحت، سطر 26)، كثيراً ما أثبت أسنان السين والشين (القسمة، سطر4، السيد، سطر7)، وقليلاً لم يثبتها (الشريفة، سطر10، حسن، سطر27)؛ فقد كتبها هنا رقعة وليست نسخاً، والكاتب لم يكترث بالمُذكر والمؤنث في أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة (الذي، سطر36)، والوثيقة مُجردة تماماً من همزات الوصل والقطع والمد، وعند كتابة السنة يكتبها حسابياً فوق كلمة السنة ثم يكتبها بالحروف بعدها، ونجد أن الشاهد محمد بن مُصطفى أثبت مصطفا بالألف وليس بالياء كما اعتاد الكاتب أن يثبتها، وكذلك كتب حرف الضاد ظاء كما هي عادة العُمانيين في نُطق هذا الحرف(محظار، سطر40)، ومن المُلاحظ وجود حرف (م) الرقعة في نهاية الأشهاد الأول والأخير والتصحيح برأس الوثيقة، وقد أخذ سطراً خاصاً به اختصاراً لكلمة تم، وللدلالة على تمام واكتمال الأشهاد والتصحيح.

الأجزاء القانونية للوثيقة الأولى

1 - البروتوكول الافتتاحي: الوثيقة توزيع تركة ميراث وعدة تصرفات أخرى تخص فاعلين قانونيين عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالوثيقة بالتفصيل، وأُثبت بالوثيقة كذلك اسم الكاتب وهو سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل.

- العنوان: لم يضع الكاتب للوثيقة عنواناً.

- التحية: هي صيغـة إنشائية وردت بالوثيقة تتمثل في ما يأتي: الحمد لله والتوحيد والصلاة على النبي وصحبه.
- الإشارة أو التنبيه: كلمة أو عدد قليل من الكلمات، الغرض منها تنبيه القارئ على الفعـل القانوني الذي سيجيء فيما بعد مثل(وبعد، سطر1).
- العرض: جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر، مثل: "لما كان يوم الأحد وسبعة عشر يوماً خلت من شهر شعبان سنة (1289) تسع وثمانين ومايتين وألف، سطر2- 4".

2 - التصرف القانوني: وهو أهـم أجزاء النص بل أهم أجـزاء الوثيقـة على الإطـلاق، والتصرف الوارد بالوثيقة هو: قسمة صحيحة شرعية عادلة مرضية بين محمد بن مصطفى بن محضار وأخته فاطمة من جهة وحسن بن محضار بن عبد الله بن شيخ وكريمته لولو بنت محضار ووالدته سعود بنت عمر بن علي بن زيد من جهة أخرى، بالإضافة إلى إثبات نذر أو هبة ووصية وإيجار وبيع.

الفقرات الختامية: صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات، ترمي إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني، ومنع التعرض له، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة[33].

والفقرات الختامية مثل: فقرات لتبرئة الذمة عند ذكر النقود كذكر عددها وجنسها وتحديد من قبضها بيده، وعند ذكر المباني حددها بحدودها الأربعة تماماً؛ حتى لا يقع اللبس والشُّبهة، وحدد المشاع بينهم تماماً مما لا يُمكن تقسيمه، وذكر فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة، وصحتها وإقرارها على الوجه الشرعي.

3 - البروتوكول الختامي: يحتوي على علامات الصحة والإثبات، وأهمية

علامات الصحة – من تـاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود – ليست بخافية، لما لها من أثر في إضفاء الصحـة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها[34]، وهي:

التاريخ: هو جزء مُهم في الوثيقة القانونية، ويُعني بالزمن الذي صدرت فيه الوثيقة، ويشمل عنصري الزمان والمكان (مع مُلاحظة أن تاريخ التصرف هو تاريخ التحرير)، وقد جاء التاريخ في الوثيقة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة، في موضوعين، الأول تاريخ تحرير الوثيقة ومن ثم تقسيم التركة وهو: يوم (الأحد 17شعبان 1289هـ)، والتاريخ الثاني تاريخ تحديد بدء إيجار المُربعة وهو: الأول من (مُحرم "عاشورا" 1290هـ)، ولا يوجد في الوثيقة تاريخ مكاني.

- الصيغ الدُّعائية الختامية: وجدت صيغ تأكيدية لصحة هذا التصرف القانوني، وأنه تم بناء على الوجه الشرعي؛ حيث ذكرت عبارة (على الوجه الصحيح الشرعي، سطر40)، وصيغة دُعائية ختامية بآخر الوثيقة (وبالله التوفيق، سطر41).
- الشهود: توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثيقة هي جزء من عـلامـات الصحة على المكتوب، والوثيقة بها كاتب، وعدد (3) شهود، كل منهم كتب بخط يده أنه شهد بذلك ثم ذكر اسمه مسبوقاً بكلمة الحبيب، ونلاحظ أن الشهود هم محمد بن مُصطفى وهو المعني الأول في الوثيقة وجميع تصرفاتها، ثم سرور بن علوي زوج فاطمة ووالد علوي الذي هو طرف أصيل أيضاً في التركة وكذلك بيع ربع المُربعة، ثم الشاهد الأخير وهو علي بن عبدالله بن شيخ بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم، الذي يتضح من اسمه أنه عم حسن ولولو ابني محضار بن عبد الله بن شيخ اللذين هما شريكان أصيلان في تصرفات التركة والإيجار والبيع؛ حيث نفهم من اسم الشاهد أنه أخو محضار بن عبد الله من الأب دون الأم، فلو كان أخوه لأمه لولو لكان له نصيب في ميراثها، والكاتب ذكر في النهاية عبارة (صحيح ما ذكر وقرر) ثم تابع (وكتبه) وذكر اسمه خماسياً (سالم بن حسن بن محمد بن بركات بافضل)، ثم كتب عبارة (على الوجه الصحيح الشرعي)، ثم ختم

بالدعاء(وبالله التوفيق)، وعلاوة على ذلك، يوجد في بداية الوثيقة من أعلى جهة اليمين عبارات توثيقية، على ما يبدو أنها جهة تصحيحية توثيقية أو شخص مرموق شرعاً؛ لأنه كتب (صحيح التقسيم. . . الشرعية. . . ثم ذكر اسمه).

نص الوثيقة([35])

صحيح التقسيم ص [. . .][36]

[. . .] رعيه اصلاح [. . .][37]

[. . .] [. . .][38]

م[39]

1 – الحمد لله وحده

2 – وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وبعد لما كان يوم الاحد وسبعة[40] عشر

3 – يوماً خلت[41]من شهر شعبان سنة 1289 تسع وثمانين ومايتين

4 – والف فقد حصلت القسمه الصحيحه الشرعيه العادله المرضيه بين

5 – السيد محمد بن مصطفى بن محضار والسيد حسن بن محضار بن عبد الله

6 – بن شيخ[42] وكريمته الشريفه[43] لولو بنت محضار ووالدته سعود بنت عمر بن

7 – علي بن زيد فصارة[44]تركه السيد محضار بن هارون اثلاث[45] ثلثين

8 – لولده مصطفى بن محضار وثلث للشريفه لولو بنت محضار

9 – ذبن هارون توفي السيد مصطفى بن محضار وخلف السيد محمد بن

10 – مصطفى وكريمته الشريفه فاطمه بنت مصطفى فصار ثلثين[46] التركه

11 – للحبيب محمد وكريمته فاطمه المذكورين والثلث الباقي للحبيب محضار

12 – من طريق والدته لولو بنت محضار بن هارون زوجة الحبيب عبد الله

13 – بن شيخ توفت الحبابه[47] لولو قبل زوجها الحبيب عبد الله بن شيخ وورث

14 – منها الربع ثم نذر الحبيب عبد الله بن شيخ بالربع المذكور في زوجته لولو لاخته

15 – صفيه والدة محمد بن مصطفى فحينذٍ[48] صار الثلث المذكور ارباع[49] ربع

16 – صار الى[50] الحبيب محمد بن مصطفى وذلك المنذور من طريق الحبيب عبد الله بن شيخ

17 – لاخته صفيه المذكوره والحبابه صفيه اوصت به ذلك لعيال[51] الحبيب محمد بن

18 – مصطفى الباقي اثلاثه[52]ارباع من الثلث فصارة الثلاثه الارباع[53]

19 – المذكوره للسيد حسن وكريمته لولو اولاد محضار ووالدته سعود بنت عمر

20 – بن علي بن زيد انقسمت بيتوت[54] المكلا فالخارج[55]للحبيب محمد بن مصطفى

21 – وشركاه في بيت المحله[56] على صيغة القسمه المذكوره وذلك اثنين قصور[57]

22 – اعلا وثلث في المربعه[58] شرك عيال السيد عبد الله بن شيخ والسيد سرور بن

23 – لوي وربع في المربعه السفل التحتيه[59] في المربعه الخارجه للسيد حسن وشركاه

24– وعلا[60] المربعه المذكوره للسيد محمد حسبما ذكر اعلاه وكرا[61] المربعه السفل[62] المذكورة

25 – ارباع[63] ربع للسيد محمد المذكور وثلاثه ارباع للسيد حسن وشركاه وايضا

26 – والبودي في كرا[64] [ا]لمربعه[65] المذكوره انفا من فاتحت[66] شهر محرم عاشور[67] سنه 1290 تسعين

27 – ومايتين والف والخارج للسيد حسن وكريمته [فاطمه][68] المذكورين عين كل سنه[69]

28 – ته قروش كرا من دار البانيان[70] من الميراث المذكور اعلاه والباقي شايع[71]

29 – بين المذكورين نخل البقرين والماء ونخل الارمي[72] باقي شايع غير مقسوم

30 – ثم ايضا انتقل الربع المذكور للحبيب محمد بن مصطفى المذكور في المربعه السفل التحتيه[73]

31 – الصاير[74] لاولاده من حبابتهم صفيه المذكوره للسيد علوي بن السيد سرور بن علوي

32 – ارث السيد علوي في والدته الشريفه فاطمه بنت السيد مصطفى شرك

33 – السيد حسن في المربعه المذكوره بثمن ثلاثين قرش[75] مسلمه ومقبوضه[76] بيد السيد محمد

34 – ان مصطفى وبرية ذمة السيد علوي بن سرور المذكور والذي يحد المربعه المذكوره[77]

35 – والذي يحد المربعه المذكوره[78] في الحوش الذي فيها ربع للسيد علوي بن السيد سرور شرك

36 – السيد حسن وشركاه قبلياً[79] بيت ال بن زيد وشرقياً[80] المخزن حق الساده الذي في

37 – الحوش ونجدياً[81] المطبخ الشايع وبحرا[82] لحوش الممر بين البيوت للساده وال بن زيد

38 – صحيح ما ذكر وقرر

39 – شهد بذالك[83] شهد بذلك الحبيب محمد وكتبه سالم بن حسن بن

40 – الحبيب سرور بن علوي بن الحبيب مصطفا[84] بن الحبيب محظار[85] محمد بن بركات بافضل[86]

41 – بن بو بكر[87] بن سالم على الوجه الصحيح الشرعي

42 – م[88] وباله[89] التوفيق

43 – شهد بذالك

44 – الحبيب على بن عبد الله بن شيخ

45 – بن عقيل بن سالم بن شيخ بوبكر بن سالم

ثانياً - الوثيقة الثانية (الدراسة التحليلية والأرشيفية)

توجد هذه الوثيقة بحوزة أحمد بن سيف بن سليمان الخروصي، وهو من سكان ولاية العوابي بوادي بني خروص في قرية ستال، وهي أصل، وليست نُسخة أو صورة، كُتبت على ورق أصفر خفيف، به ثقوب وقطوع، وتحتاج

لترميم خاصة من أعلاها، وعلى وجه واحد، بحالة جيدة ولم يجر لها صيانة ولا ترميم، ولا توجد علامات مائية، والحبر أسود سائل، والقلم غليظ، وأبعاد الوثيقة: 33,2× 20,9 سم.

- حصر ممتلكات سالم بن ضحي

انحصرت ممتلكات محضار بن مرهون فيما يأتي: (30 قرشاً ثمن ركاب – 20 قرشاً رهائن – 100 قرش فداء بيع خيار – 80 قرشاً ثمن المال الحدري – 160 قرشاً ثمن بزار الكبد – 7 قروش ثمن البيت – 65 قرشاً ثمن الجرف رهينة حمد بن غريب).

وبدأت الوثيقة مُباشرة بالتاريخ الهجري ومباشرة بدأ الكاتب في توزيع التركة بأن ذكر أولاً: صاحب التركة المتوفى(الهالك) سالم بن ضحي، ثم ذكر ثانياً: الورثة وهم:

1 – الأم (أم سالم).

2 – زوجتان، إحداهما لها أولاد، والأخرى لم تُنجب.

3 – ابن وبنت.

م	اسم الوريث	علاقته بالموروث	نصيبه الشرعي
1	أم سالم	أم	السُدس
2	الزوجة الأولى	زوجة	نصف الثُمن
3	الزوجة الثانية	زوجة	نصف الثُمن
4	ابن	ابن	ثلثا الباقي من الأم والزوجتين
5	بنت	بنت	ثلث الباقي من الأم والزوجتين

وعَدّدَ القسامة ديون صاحب التركة الهالك، فكانت على النحو الآتي: (105) قروش جملة الدين – (5) قروش لبنت سعيد بن عديم – (76) قرشاً

لعبدالله بن سعيد – (60) قرشاً فداء الكبد لبنت ناصر، فكانت جملة الدين والرهاين والفداء= (246) قرشاً، هذا بالإضافة إلى (5) قروش للقسامة.

وكان التقسيم تبعاً للشريعة الإسلامية على النحو الآتي: الزوجتان لهما الثُّمن شراكة فيما بينهما وهو ما يُعادل(28 ونصف وربع وثمن قرشاً)، الأم لها السُّدس وهو ما يُعادل(38 قرشاً ونصف القرش)، والولد والبنت ابنا سالم لهما باقي التركة وهو ما يُعادل(163 قرشاً وثمن القرش).

وفي هذه الوثيقة توجد إشكالية عدم تحديد المعالم الجغرافية بالوثيقة كما الوثيقة الأولى، ولكن حلها مُتاح؛ لأن الوثيقة موجودة عند مالكها، ومن ثم كان تحديد الأماكن من السهولة بمكان، ورُصدت بعض الهنات التي منها، أن المقتسمين حددوا التركة على النحو الآتي: (30 قرشاً ثمن ركاب – 20 قرشاً رهائن – 100 قرش فداء بيع خيار – 80 قرشاً ثمن المال الحدري – 160 قرشاً ثمن بزار الكبد – 7 قروش ثمن البيت – 65 قرش ثمن الجرف رهينة حمد بن غريب)، وعند إجمال التركة وكذلك عند التوزيع ظهر أن حجم التركة المذكور ينقص بمقدار (20) قرشاً، وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر القسامة والكاتب هذه العناصر وعددوها مرة ثانية عند التقسيم ما عدا عنصر الـ(100) قرش فداء بيع خيار، ويبدو أن المشكلة تكمن هنا؛ حيث إنه من الجائز والوارد أن يكون فداء بيع الخيار (120) قرشاً بدلاً من(100) قرش، وعنصر الـ(20) قرشاً جملة الرهائن، رُبما تكون (40) وليست (20) قرشاً، وتوجد إشكالية أخرى، وهي: ذكر الكاتب أن الولدين – الابن والبنت – لهما (125 قرشاً وثمن، سطر:9) وهذا خطأ، وعند التقسيم ذُكر أن الأولاد لهم(163) قرشاً وثُمن، وهذا هو الصحيح، والسبب في ذلك يكمن في أن الوثيقة لم تُراجع من جهة مُختصة ولا من أشخاص مُعتبرين، ثم يذكر الكاتب القسامة بالاسم على النحو الآتي: خميس بن محصين، ضحي بن سعيد وناصر بن سعيد أولاد سعيد الهطاطلة، وهم كذلك هنا بمثابة الشهود، ومن الملاحظ أن الوثيقة كتب الجزء الأكبر منها وهو التركة سيف بن حماد بيده، والجزء الأخير كتبه يوسف بن عبدالرحمن بن خميس بيده، وسبق الكاتب اسمه بعبارة (الفقير إلى الله، السطران: 32، 33)،

ثم ذُكر اسم شاهد واحد هو: ناصر بن سعيد بن سعيد الهطالي، الذي شهد على تصرف آخر وهو أخذ الزوجة بنت سعيد نخلتين زبد ونغال، ثم إثبات دين قرش ونصف ثُمن قرش، ثم التصرف الأخير وهو بيع ناصر بن سعيد الهطالي والد الزوجة الأولى للهالك سالم بيعه حق ابنته، والتأكيد أن تلك الزوجة لم يعد لها أي حق في تركة الهالك سالم بن ضحي، ولا نعرف لمن تم البيع بالضبط، ولكن سياق الوثيقة يُحدثنا أن الزوجة الثانية وأولادها قد يكونون هم من اشتراه.

الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الثانية

تحتوي تلك الوثيقة على العناصر الدبلوماتية نفسها الموجودة بالوثيقة الأولى، إلا أن بها بعض العناصر الزائدة، وهي على النحو الآتي:

- اثبت رقم (5) وكأنه حرف (B) مقلوب (السطران: 4، 5)، ويثبت رقم (6) وكأنه حرف (ء) (السطران: 4، 6).
- الكاتبان لم يستخدما علامات الترقيم ولا الشكل، إلا أنهما استخدما الشدة أحياناً مثل: سعيّد(سطر: 28).
- أخطأ الكاتب في لفظ وضرب عليه ثم كتب اللفظ الصحيح فوقه مثل: بنت ناصر(سطر: 14).
- تم إثبات كلمة خطأ وظلت على ما هي نتيجة عدم مُراجعة الوثيقة مثل: نلخة (سطر: 29) وصحتها نخلة.
- قد تُقَطع الكلمة الواحدة في نهاية السطر وتُستكمل في بداية السطر التالي حفاظاً على التسطير والتنسيق مثل: الخروصي (السطران: 30، 31)، أو يفصل بين واو العطف ويضعها في نهاية السطر، ويضع المعطوف عليه في بداية السطر التالي للسبب نفسه مثل: (ونصف، السطران 15، 16).
- إثبات الهمزة على نبرة ياء مثل: رهاين(سطر: 2).
- إهمال همزات الوصل والقطع تماماً.

- عند كتابة كلمة تبدأ بألف ولام يُهمل إثبات الألف، وكان ذلك في كلمتين، هما: (البيت، سطر19، والجرف، سطر29).
- الألف المقصورة تم إثباتها ياء مثل: (الي، سطر33).
- أثبتت التاء المربوطة تاء مفتوحة مثل: (نخلت، سطر29).
- كُتبت كلمة واحدة بأكثر من شكل مثل: (تريكة، سطر8، التيريكة، سطر23).
- تحتوي الوثيقة على كثير من الاصطلاحات والأماكن المُستخدمة بعُمان، وهي: (الهالك، الحدري، براز الكبد، الجرف، تريكة، النطالة، أثر ماء، قوير القعد، قرزات، نخلة زبد، نخلت نغال).
- لم يذكر الكاتب أسماء النساء مُطلقاً بالوثيقة، إلا أنه عرفهن ببنت فلان، أو أم فلان.

الأجزاء القانونية للوثيقة الثانية

1 - البروتوكول الافتتاحي: الوثيقة توزيع ميراث، وعدة تصرفات أخرى تخص فاعلين قانونيين عدة وهم المعنيون بها، وقد ذكروا بالوثيقة بالتفصيل، وأُثبت بالوثيقة كذلك اسم الكاتب الأول وهو: سيف بن حماد، والكاتب الثاني وهو: يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخروصي.

- العنوان: لم يضع الكاتب للوثيقة عنواناً.
- التحية: هي صيغة إنشائية، لم يرد بالوثيقة تحية، والإشارة أو التنبيه: كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ على الفعل القانوني الذي سيجيء فيما بعد.
- العرض: جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مباشرة، يشرح الظروف الخاصة المباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر.

2 – التصرف القانوني الوارد بالوثيقة هو: قسمة ورثة الهالك سالم بن ضحي، بالإضافة إلى إثبات أخذ نخلتين ودين وبيع.

– الفقرات الختامية بالوثيقة مثل: فقرات لتبرئة الذمة ونسب العلم لله(والله أعلم، سطر27)، وذكر الكاتب أنه نقل هذه القسمة عن فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم، وعند ذكر النخل حدد نوعه؛ حتى لا يقع اللبس والشُّبهة.

3 – البروتوكول الختامي: يحتوي على علامات الصحة والإثبات، وهي:

– التاريخ: تاريخ التصرف بالوثيقة هو تاريخ التحرير، وقد جاء التاريخ في الوثيقة مُفصلاً باليوم والشهر والسنة، ولا يوجد بالوثيقة تاريخ مكاني.

– الصيغ الدُّعائية الختامية: وجدت صيغ دُعائية ختامية بآخر الوثيقة (والله أعلم، سطر27).

– الشهود: توقيعات الشهود التي وردت في نهاية الوثيقة هي جزء من علامات الصحة على المكتوب، والوثيقة بها كاتبان، و(3) شهود ضمناً، وشاهد واحد.

نص الوثيقة:

1 – بتاريخ يوم رابع جمادى الأول سـ1358ـنه[90] اقتسم ورثة الهالك سالم بن ضحي قد احتسب للايتام جدهم

2 – ضحي وكانت تركة الهالك 30 قرشا[91] ثمن ركاب[92] وعشرون قرشا جملة رهاين[93] ومائة قرش

3 – فداء بيع خيار80 [94] قرش ثمن المال الحدري[95] مائة [و]60 قرشا ثمن براز الكبد[96]سبعة قروش ثمن البيت

4 – 65 قرشا ثمن الجرف[97] ورهينته حمد بن غريب

5 – الجملة اربعمائة قرش 82 قرشا فسقط الدين من ذلك وجملة الدين مائة 5 قروش

6 – لبنت سعيد بن عديم 5 قروش لعبد الله بن سعيد[يوجد كشط] 76 قرشا فداء الكبد 60 قرشا لبنت

7 – ناصر جملة الدين مائتان 46 قرشا بقى صافي مائتان 36 قرشا فأخذ القسامة 5 قروش

8 – بقى مائتان 31 قرشا لكل تريكة[98] اربعة عشر قرشا وربع وثمن ونصف ثمن

9 – وللاب وللام[99]كذلك 38 قرشا ونصف وللاولاد الابن والبنت مائة 25 قرشا وثمن

10 – فأخذت بنت سعيد المال الحدري[100] علوي الوارث غربي النطاله[101] ومعه اثر ماء[102] نهار الجمعة

11 – قوير القعد[103] عن ثمانين قرشا بقى لها تسعة وعشرون وربع وثمن ونصف ثمن لان الواصل لها

12 – من قبل عشرة قروش ولبنت ناصر 74 قرشا وربع وثمن ونصف ثمن ووصلهم ثمن البعير 30 قرشا

13 – بقى لهم 44 قرشا وربع وثمن ونصف ثمن اخذ لها ابوها نصف الجرف ومعه نصف رهينته حمد بن غريب

14 – وربع اثر ماء المرهون من حمد بن غريب مع البراز[104] الذي ارهنه حمد وهن عشر قرزات[105] لبنت ناصر[106] هذا ربع اثر

15 – من هذا نصف الاثر و5 قرزات لان البراز عشر قرزات وثمن نصف الجرف والبراز نصفه و

16 – نصف الماء عن 32 ونصف قرش بقى لها 12 قرشا الا نصف ثمن

17 – واخذت ام سالم الهالك نصف الجرف ونصف براز حمد ونصف الماء عن 32 قرشا ونصف بقى

18 – لها [107]6 قروش ولضحى واولاده الايتام مائة 63 قرشا وثمن فاخذوا براز الكبدى ونصف

19 – اثر ماء ليلة الاربعا حذاء القعد عن مائة قرش و60 قرشا واخذوا [ا]لبيت عن سبعة قروش فبقى عليهم

20 – اربع قروش يردونهن لوالدتهم بقى لها 25 قرشا وربع وثمن ونصف ثمن والدة الايتام لانها اخذت

21 – عشرة قروش نقد و80 قرشا المال الحدرى وامرنا لها من اولادها باربعة قروش الباقى لها 25 قرشا وربع

22 – وثمن قرش

23 – فحينئذ بقى للتيريكة[108] بنت سعيد بن عديم 25 وربع وثمن ونصف ثمن

24 – بقى لبنت ناصر بن سعيد 12 قرشا الا نصف ثمن

25 – بقى لام سالم 6 قروش وقرش خرج الجملة 44 قرشا وقرش الخرج ليس هو لام الايتام

26 – وبقى من تركة الهالك 29 قرشا نقد و20 قرشا رهائن وأربعة واربعون لهاولاء الذين لهم

27 – المراجعة بقى 5 قروش للقاسمين والله اعلم كتبه سيف بن حماد بيده[109] نقلا من خميس بن محصين

28 – وضحى بن سعيد وناصر بن سعيد اولاد سعيّد الهطاطلة[110]

29 – اخذت بنت سعيد بن عديم 13 قرش نخلتين نخلت زبد من [ا]لجرف ونلخة[111]

30 – نغال مع صنحوب وعليه قرش لوالدتها كتبه يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخرو

31 – صي ايضا عليها نصف ثمن قرش اشهدت علي ناصر بن سعيد بن سعيد الهطالي

32 – باع حق ولده ولا بقا له حق من الذي خلفه سالم بن ضحي كتبه الفقير

33 – الي الله يوسف بن عبد الرحمن بن خميس الخروصي بيده

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1 - تمثلت التركة في الوثيقة الأولى في: قصرين بالمكلا، مربعة سفلية، مربعة علوية، نخل بقرين، نخل آرامي وماء، مع عدم تحديد لأسعار أي منهم، غير أنه تم تحديد نصيب حسن وفاطمة من إيجار المربعة بستة قروش، وحُدد كذلك ثمن بيع ربع المربعة السفلية بثلاثين قرشاً فرنسية، وتمثلت التركة في الوثيقة الثانية في: 30 قرشاً ثمن ركاب، 20 قرشاً رهائن، 100 قرشاً فداء بيع خيار، 80 قرشاً ثمن المال الحدري، 160 قرشاً ثمن بزار الكبد، 7 قروش ثمن البيت و65 قرشاً ثمن الجرف؛ أي أنه تم تحديد نوع التركة وثمنها، وإذا ما قارنا - مثلاً - ما بين ثمن البيت في الوثيقة الثانية وثمن ربع المربعة في الوثيقة الأولى لوجدنا بوناً شاسعاً بين ثمنهما على الرغم من أن الأولى أقدم من الثانية بما يقارب (66) عاماً، وقد يكون ذلك ناتجاً من كون المربعة تلك ذات مساحة أكبر ومادة بنائها الحجر، أما البيت في الوثيقة الثانية قد يكون مساحته صغيرة ومادة بنائه البوص والغاب أو ما شابه ذلك من مواد البناء البدائية التي انتشرت في تلك البقعة في ذلك الزمن، علاوة على اختلاف مكان كل منهما.

2 - اختلفت قواعد إثبات التصرفات والأجزاء القانونية في الوثيقتين على النحو الآتي: في الوثيقة الأولى تم تحديد كاتبها وإثبات بعض الأجزاء القانونية كالتحية والتنبيه ثم العرض بشرح الدوافع التي أدت للتصرفات المدونة، ثم ذكر تلك التصرفات تفصيلاً مع ذكر صيغها القانونية الرامية لإلزام تنفيذها، وفي النهاية ذُكر في البروتوكول الختامي علامات الصحة والإثبات وصيغ دعائية وتاريخ وتوقيعات شهود ثلاثة، اتضح من أسمائهم صلة القربى بأصحاب التصرفات المدونة، وسبق شهادة الشهود وتوقيعاتهم عبارات مثل: صحيح ما ذكر وحرر، أو على الوجه الصحيح الشرعي، ثم إثبات إن كان الشاهد هو كاتب التوقيع بنفسه أم لا، وختم بعضهم اسمه بالدعاء مثل: وبالله التوفيق، واعتاد كاتب تلك الوثيقة عدم الاهتمام بقواعد الإملاء والنحو، وكذلك أهمل الشكل وعلامات الترقيم،

أما الوثيقة الثانية فقد قام بتحريرها كاتبان، بخلاف ما تم بالأولى، ويبدو أن الوثيقة الأولى حُررت في جلسة واحدة بحضور الجميع مرة واحدة مجتمعين، أما الوثيقة الثانية فقد حُررت في جلستين مُختلفتين على يد كاتبين مختلفين، وقد بدأ الكاتب الأول في الوثيقة الثانية مُباشرة بالتاريخ الهجري وذكر اسم الهالك صاحب التركة ثم الورثة من دون أي مُقدمات أو مبررات أو تنبيه أو تحية، وأُثبت في تلك الوثيقة أسماء القسامة، وذكر أنهم هم أنفسهم الشهود وأن الكاتب نقل تلك القسمة عنهم، وكذلك أثبت العرض بذكر التاريخ، ثم ذُكرت التصرفات القانونية إلى أن وصل إلى الفقرات الختامية، ثم الانتهاء بالبروتوكول الختامي وبه التاريخ والصيغ الدعائية والشهود وتوقيعاتهم، وهم ثلاثة شهود ضمناً وشاهد واحد مثبتاً، وفي تلك الوثيقة أثبت محرراها الرقمان الحسابيان(5، 6) بطريقة اعتادها العمانيون وهي أن رقم(5) كُتب كأنه حرف (B) مقلوباً، ورقم(6) كُتب كأنه حرف(ء)، ووجد بتلك الوثيقة إثبات للشدة، وتم تقطيع بعض الكلمات على جزأين في نهاية السطر وبداية السطر التالي، كما أهمل محررا الوثيقة الهمزات وعلامات الترقيم، وذُكر التاريخ باليوم والشهر والسنة الهجرية أرقاماً وحروفاً منعاً للجهالة، مع تفضيله لذكر عدد الأيام المُنصرمة من الشهر على أن يتوقع ما بقي منه، فيذكر مثلاً: سبعة عشر يوماً خلت من شهر كذا، وعند ذكر البيع ذكر العين المبيعة بحدودها تفصيلاً والثمن ونوع العُملة والتسليم باليد منعاً للجهالة، والوثيقة الأولى كُتبت وروجعت من مختصين، أما الوثيقة الثانية فكتبها كاتب نقلاً عن القسامة، ولم تُراجع من جهة مُختصة، وأنهى المحرر الثاني بالوثيقة الثانية توزيع التركة بعبارة (الله أعلم، الوثيقة الثانية، سطر:27)؛ تخوفاً من الله ورد العلم إليه.

3 - تم حصر الأسماء بالوثيقة الأولى فكانت (محضار، مصطفى، لولو، محمد، فاطمة، عبد الله وحسن)، أما الأسماء بالوثيقة الثانية فكانت (أم سالم، سعيد بن عديم، عبد الله وناصر)، وذُكر اسم

الهالك(المتوفى) المعني باقتسام تركته بين الورثة المعنيين وذُكرت أسماؤهم تفصيلاً ما عدا النساء في الوثيقة الثانية، بينما ذُكر في الوثيقة الأولى أسماء النساء كاملاً دون أي تحفظ، هذا بخلاف الوثيقة الثانية التي لم يذكر فيها أسماء النساء بل نسبتهم الوثيقة لآبائهم أو أبنائهم، وذكرت أنصبتهم بكل دقة حتى ثُمن القرش؛ حرصاً على إعطاء الحقوق لأصحابها مهما صغرت قيمتها، أما الأماكن الجغرافية والبُلدان والقرى المذكورة باليمن وسلطنة عُمان بالوثيقتين، فلم يذكر منها إلا (المكلا والبقرين) بالوثيقة الأولى، أما الوثيقة الثانية فلا يوجد بها ذكر لأي بلدة، ولم يهدنا لمكان إصدار تلك الوثيقة إلا بعض الأسماء المذكورة ثم وجود الوثيقة الأصل عند أحد أبناء قرية ستال بوادي بني خروص بولاية العوابي؛ مما يوضح عدم وجود حدود واضحة وحادة في الأماكن الجغرافية، وأن كُتاب تلك الوثائق يؤسسون لأنفسهم وذويهم فقط ولا علاقة للمناطق الأخرى بهم، ولا علاقة لهم كذلك بالعالم ككل، ولا يعنيهم الآخرون، فهم يُثبتون لأنفسم فقط، وربما يكون ذلك نابعاً من آثار الحياة القبلية الموجودة بحضرموت وعُمان.

4 - قام الباحث بعمل دراسة أرشيفية دبلوماتية للوثيقتين وعمل بطاقة وصف أرشيفي علمي للوثيقة الأولى.

5 - حرص العُمانيون على تسجيل تصرفاتهم في وثائق ثابتة ونافذة لعدم ضياع الحقوق، حتى بعد مرور زمن طويل على عدم إثباتها؛ ربما لعدم تشعب العائلة بالشكل الذي يؤدي إلى النزاع، أو رُبما أتى إثبات التصرف نتيجة تداخل التصرفات الأخرى المُترتبة على توزيع التركة من الأصل، أو وجود نزاع بين فروع الورثة الأصليين.

6 - عدم وجود فروق واضحة في توزيع الميراث والبيع والهبة والوصية والإيجار بين المذهبين السني والإباضي في تلك المنطقة، ولا يوجد أي ذكر لهؤلاء أنهم سُنة أم إباضيون؛ مما يمهد أرضاً خصبة للتقارب فيما بينهما.

7 - إشكالية التصرف الرابع بالوثيقة الأولى (حق محمد بن مصطفى وشركاه) وهو الثُّلث من المُربعة العلوية بالمُشاركة مع أولاد عبد الله بن شيخ وسرور بن علوي، يمكن حلها بأن يكون ذلك إرث أمهم صفية من أبيها، خاصة أن هذه المُربعة مشاركة مع أبناء أخيها وأبناء عمومتها؛ وذلك استناداً ثم استنباطاً من أسماء الشهود بالوثيقة.

8 - السبب في وجود خطأ حسابي بالوثيقة الثانية؛ راجع لكونها لم تُراجع كما الوثيقة الأولى من جهة مُختصة أو أناس يجيدون تلك المسائل.

9 - استشف البحث من الوثيقة الثانية أن الزوج الهالك كان عليه ديون لزوجتيه على النحو الآتي: (بنت سعيد 105 قروش، وبنت ناصر 60 قرشاً)، ولا يوجد ذكر سبب تلك الديون، غير أنه من المنطقي أن تكون هي الصداق المؤخر باعتباره ديناً على المتوفى، وإذا كان الأمر كذلك فبُحكم الأشياء استشف البحث كذلك أن بنت ناصر هي الزوجة الأولى، فكان مؤخر صداقها أقل، وكذلك يُمكن تقرير أن من ضمن أسباب زواج الثانية (بنت سعيد) أن بنت ناصر لم تُنجب أطفالاً.

الملاحق:

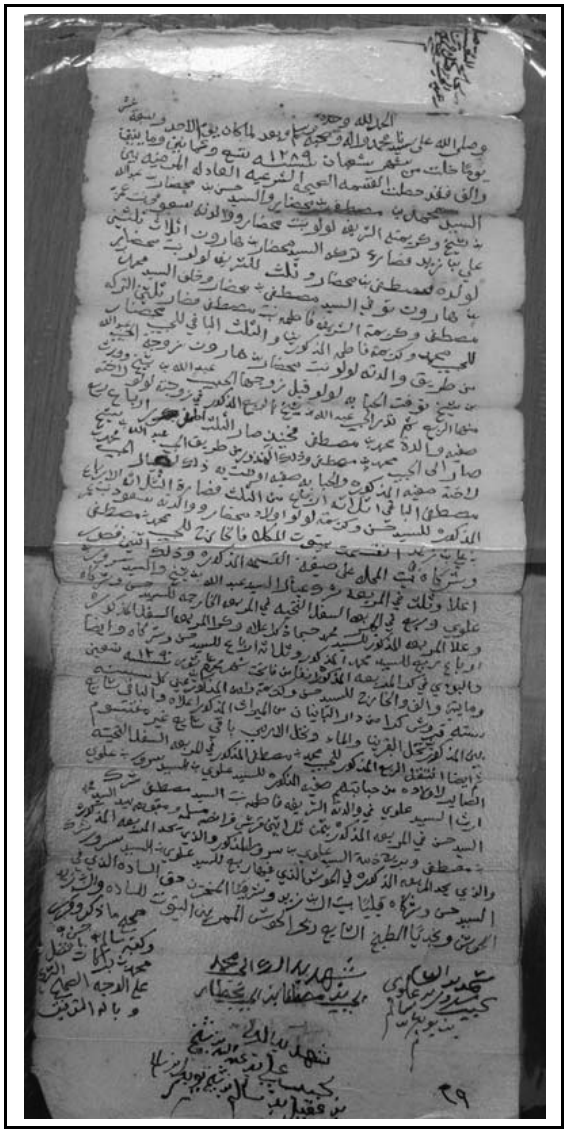

الوثيقة (1): توزيع تركة، نذر أو هبة، وصية، إيجار وبيع بالمكلا بحضرموت في اليمن

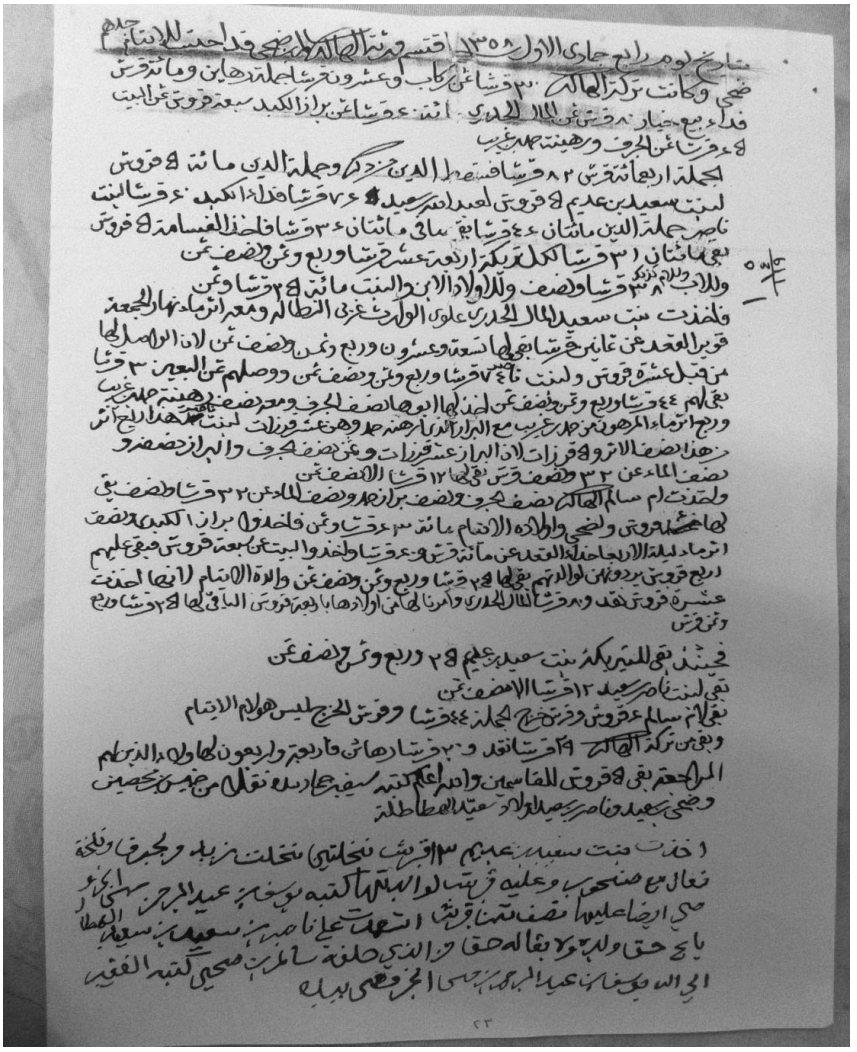

وثيقة (2): توزيع تركة بولاية العوابي، وادي بني خروص قرية ستال – سلطنة عُمان

الهوامش والمراجع

(1) السيد، محمد إبراهيم: **مقدمة للوثائق العربية**، ج1، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987، ص29، 30.

(2) ميلاد، سلوى علي: **الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي"**، ج1، 2، ط1، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، 2001، ص35.

(3) الألوسي، سالم: "علم تحقيق الوثائق"، **مجلة الوثائق العربية**، بغداد: العراق، العدد2، 1976، ص3.

(4) عبد الرحيم، عبد الرحيم عبد الرحمن: "وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي"، **مجلة الروزنامة**، العدد3، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2005، ص317.

(5) عمران، محمد زياد: **مدخل إلى علم التاريخ**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص128.

(6) العوابي: الأراضي الزراعية التي تكون للزراعات الموسمية، وغالباً تكون مفتوحة غير مُحاطة بسور، مُفردها عابية (البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد: **أملاك بيت المال في سلطنة عُمان**، ط1، عُمان: مطابع وزارة الأوقاف، 2011، ص67)، وولاية العوابي: هي على مخرج وادي بني خروص كأنها بوابة له، يسكنها أحفاد الشيخ جاعد بن خميس، ويسكنها أيضاً الذهول، وقبائل عُمانية أخرى، ومن قرى وادي بني خروص فلج بني خزير وهم فخذ من بني خروص، وعلى هذا الوادي تقع قرية المهاليل وهي لبني مسيب، والعوابي تحدها من الجنوب نيابة الجبل الأخضر، ومن الغرب والشمال ولاية الرُستاق، ومن الشرق تحدها ولاية نخل (الهنائي، مداد بن سعيد بن حمد: **التاريخ والبيان في أنساب قبائل عُمان**، ط1، لندن: دار الحكمة، 2010، ص274–276)، والعوابي: أي الأرض الجرداء القابلة للزراعة(الحبسي، عبد الله بن صالح خلفان: **مُعجم المُفردات العامية العُمانية**، ط2، سلطنة عُمان: مؤسسة عُمان للصحافة والنشر والإعلان، 2007، مادة: عابية).

(7) بني خروص من الأزد بعمان لهم الوادي المعروف بوادي بني خروص، المُنحدر من الجبل الأخضر من سفحه النعشي فيمر على بلدة الأبيض، وتقع بلدة سوني في نحرة وهي المعروفة الآن بالعوابي، بفتح العين المُهملة والواو بعدها ألف فباء موحدة فياء مثناة من تحت، وحصن العوابي كان بيتاً للشيخ العلامة جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن الصلت بن مالك بن بلعرب (السيابي، سالم بن حمود: **إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان**، بيروت: منشورات المكتب الإسلامي، 1965، ص111– 112).

(8) قرية ستال: هي إحدى قرى وادي بني خروص بولاية العوابي، وتحوي بين جنباتها عدداً من الحلل مثل: الخبب، بداعة الشور، مزرع العالي، مزرع السافل، الغبرة، البصرة، النطالة، غوير، الجرف، الشعيرية وغيرها من الحلل التي لا تزال متمسكة بمسمياتها القديمة ولا يزال الأهالي يحافظون عليها (إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان، ص111، 112).

(9) آل بن زيد: هذه الصيغة كانت مُنتشرة عند الحضارمة مثل: آل عبد الله الشيخ، آل جابر بن بدر، وآل علي بن علي بن عمر (إنجرامس، دبليو إتش: **حضرموت**، ط1، عدن: جامعة عدن للطباعة والنشر، 2010، ص140– 154).

(10) بركات: إحدى عائلات بني ضنة باليمن (الوائلي، عبد الحكيم: **قبائل العرب**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2002، مادة: بركات).

(11) السادة: فئة لهم سُلطة روحية، ومنهم: المحضار يسكنون في وادي بن علي وساه وغيل بن يمين، ووادي جردان ورخية ووادي حجر في حضرموت باليمن، وواضح أن لقب السيد والسادة استمر استعماله لدى هؤلاء الأقوام، أتوا به من حضرموت؛ حيث كان آل كثير سادة وهم وفروعهم ومنهم محضار (حضرموت، ص42)، والسادة بعُمان هم الأسرة البوسعيدية، والسيد: مُذكر مُفرد، والمؤنث منه: سيدة، جمعه: سادة وسيدات، وأصله: سيود، مُشتق من السؤدد، معناه: الشرف، قلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أُدغمت، والسيد لغة: هو زعيم القوم ورئيسهم ومقدمهم، أصبح لقباً من ألقاب التعظيم في العصر الإسلامي، لكل من ينتمي إلى البيت النبوي عن طريق الإمام علي والسيدة فاطمة، لما في هذا النسب من الفضل والسؤدد، ثم أخذ يتلقب به بعض الملوك والأمراء بعد إضافته إلى ألقابهم الأولى، ثم أصبح لفظ سيد من الدارج على الألسنة يتخاطب به الناس، من باب التهذيب على اختلاف المشارب والطبقات (الخطيب، مصطفى عبد الكريم: **معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996، ص263).

(12) البانيان: تُجار هنود على غير ملة الإسلام، اشتهروا بتجارة الأرز(العيش) من الهند إلى عُمان، واستوطنوا عُمان وتمركزوا في مطرح وبعض ولايات ساحل الباطنة وهم أغنياء وديانتهم الهندوسية، وكانوا يُسيطرون على السوق في مطرح آنذاك، وكان وجود التاجر الهندي من السمات المألوفة في الخليج، وفي الخطاب الذي ألقاه مُمثل الهندوس عند زيارة اللورد كرزون إلى الخليج عام (1903م) أشار إلى وجود الهنود في الخليج قبل هذا التاريخ بنحو مائتي سنة، ويُقسم التُجار الهنود إلى فئتين: البانيان أي الهندوس، والخوجة أي المُسلمون، ويقيم التُجار بمسقط بصفة دائمة، وفي القرن السابع عشر كان التاجر الهندي ناروتام وهو من عُباد البقر أحد الذين حرضوا على الحرب التي أدت لطرد البُرتغال من عُمان، وبحلول القرن الثامن عشر صار الهنود يؤلفون جالية تجارية ناجحة في مسقط، ويذكر الأب هنري في مُذكراته عام(1811م) أنه حينما زار مسقط في شهر أبريل ورأى البلدة لم يجد في الأسواق غير الهندوس وبعض الأشجار، أما الشيخ منصور وهو من أصل إيطالي، وكان اسمه فنساتزو موريزي فقد أحصى سكان مسقط عامي(1809–1811م) بنحو (60,000) بمن فيهم(4000) من الهندوس البانيان، ووجدت معابد للبانيان بعُمان، ويرجع بناء أول معبد للهندوس بها للقرن السابع عشر؛ حيث نُقل تمثال لهم من البصرة إلى مسقط، وقصد البانيان تعليم أبناءهم بمدارس الإرساليات التي أُنشئت مثل الإرسالية الأمريكية في مسقط التي مارست نشاطها التعليمي مُنذ عام(1896م) عندما افتتح القس بيتر زويمر مدرسة للبنين سُميت بمدرسة الرقيق

المُحرر(القاسمي، نورة محمد: **الوجود الهندي في الخليج العربي 1820م – 1947م**، ط1، الشارقة: منشورات دائرة الثقافة والإعلام، 1996، ص45، 46، 211، 212، 215).

(13) القرش: عُملة عُمانية قديمة مصنوعة من الفضة، عُملة نقدية عُمانية معمول بها وقتذاك، وتُعادل قيمة مُجزية حينها، وتُقدر في وقت إجراء البحث بخمسة ريالات تقريباً، وهي فضة إنجليزية مسبوكة، واستبدل بالتعامل بها الريال العُماني منذ عام 1970م. (أملاك بيت المال في سلطنة عُمان، ص67).

(14) شيخ: يبدو أن آل شيخ قبيلة من حضرموت وهم آل شيخ أبي بكر بن سالم (حضرموت، ص42)، وشيخ مُفرد مُذكر، جمعه شيوخ وأشياخ، والشيخ في اللغة هو من أدرك الشيخوخة، وهي مرحلة فوق الكهولة ودون الهرم، وفي الاصطلاح أُطلق لقب شيخ على ذوي المكانة من علم وفضل ورئاسة، وفي المُجتمعات البدوية دلت هذه الكلمة على صاحب المنصب الأعلى في القبيلة، واتصل معنى لقب شيخ ببعض الجوانب السياسية والاجتماعية من باب الدلالة على الانتماء لأسرة حاكمة، وفي بعض الأحيان دل هذا اللقب على الانتماء لبعض العوائل العريقة، المعروفة بمكانتها الاجتماعية أو الاقتصادية، وفي كل الأحوال فإن لقب شيخ يُشير من حيث المعنى وعبر مُختلف العصور إلى علو المنزلة في السُلم الاجتماعي العربي (معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية، ص278، 279)

(15) النَّذْر: مصدر نذر الشيء ينذره، ومعناه إيجاب الشيء على النفس مطلقاً، وقيل بشرط، وهو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. (الجزائري، مبارك بن محمد الميلي: **رسالة الشرك ومظاهره**، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، ط1، ج1، [د.م]: دار الراية للنشر والتوزيع، 2001، ص15)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ (القرآن الكريم: **سورة مريم**، آية 26)، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (القرآن الكريم: **سورة الدهر**، آية 7)، فجعل وفاءهم بنذورهم من أسباب نجاتهم ودخولهم الجنة، والوفاء بالنذر المشروع واجب لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (القرآن الكريم: **سورة الحج**، آية 29)، وقد ورد عن النبي أحاديث في النهي عن النذر وبيان كراهته؛ حيث قال: "لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قُدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل". (الألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري: **مُختصر صحيح الإمام البخاري**، ط1، ج4، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2002، ص187)، والنّذر الممدوح هو نذر الطّاعة المجرّد دون تعليقه على شيء يُلزم الإنسان نفسه به حملاً لها عن الطّاعة ومنعاً للتقاعس والكسل أو شكراً على نعمة. (نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع: **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، تحقيق: سالم بن محمد القرني، ط1، ج2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998، ص675).

(16) فلان هدى وهداية استرشد، وَيُقَال هدى فلَان هدي فلَان سَار سيره، وأهْدى الْهَدْي إِلَى الْحرم سَاقه، وَيُقَال أهْدى الْعَرُوس إِلَى بَعْلهَا زفها، وهادى فلَان فلَاناً أرسل كل مِنْهُمَا هَدِيَّة إِلَى صَاحبه، والهدية إِلَى فلَان وَله أتحفه بهَا، وَيُقَال فلَان يهدي للنَّاس إِذا كَانَ كثير الْهَدَايَا،

والمهداء: الْكثير الإهداء (القاهرة، مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**،ج2، القاهرة: دار الدعوة، [د.ت]، هدى)، وهدى للإيمان أرشد إليه، وهدى شيئاً لـ: قدّم له هدية، وهدت الريح وصفا البحر، هدّى: ضحى، هدّى: أي أرشد إلى، هادي: معناها الحقيقي تبادل الهدايا، وهاداه مهاداةً أهدى كل منهما إلى صاحبه، ومهاداة من بعضهم لبعض إلا أنها تعني أيضاً: أعطاه أو أهدى له هدايا، أهدى إليه أي قدم له الهدايا، أهدى إليه ما وجب ولاق: أبدى له ما يستحق من احترام أو ولاء، وأهدى كتاباً: قدّم كتاباً، وأهدّى: أرشد الطريق وقاد.(دُوزِي، رينهارت بيتر آن: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، ط1، ج8، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، 2000، هدى).

(17) المشني، منال محمود: **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث – دراسة مُفصلة بين الفقه والقانون**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص34، 35.

(18) السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف: **الوجيز في الوصايا والمواريث**، الأردن، عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص51.

(19) الجبوري، بيرك فارس حسين: **التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها**، ط1، العراق: مكتبة زين الحقوقية، 2012، ص123.

(20) القرآن الكريم: **سورة النساء**، آية 12.

(21) الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث – دراسة مُفصلة بين الفقه والقانون، ص70.

(22) الوجيز في الوصايا والمواريث، ص15.

(23) التركة والحماية المدنية للخلف العام في ظل أنظمة تقسيمها، ص84.

(24) - James, Philip: **Introduction to English Law**, 12th edition, Butter worth, 1998, p414.

(25) داوود، أحمد محمد علي: **الأحوال الشخصية**، مج2، ج3،4، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص403.

(26) الفارابي، أبو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ج3، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ص124.

(27) الكرني، فوزية: **كيف نصون مخطوطاتنا**، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص36–45.

(28) ميلاد، سلوى علي: "ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية"، **مجلة الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**، العدد9، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998، ص103، وأنظر: الخولي، جمال إبراهيم: **فهرسة الوثائق الأرشيفية**، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، 2002، ص44–70.

(29) س عُ = سلطنة عُمان/ م ب = مكتبة محمد بن أحمد البوسعيدي/ ش1 = شانون 1/ ج3= دُرج 3/ د5 = دوسيه 5/ و29 = وثيقة 29.

(30) تاريخ التركيم: هو الفترة المُنتهية التي جُمعت خلالهـا مواد وحدة الوصـف بوساطة المنشئ أو التي تُشكل جزءاً من هذه الفترة (**فهرسة الوثائق الأرشيفية**، ص39).

(31) مقدمة للوثائق العربية، ص34.

(32) الشريف لفظ مأخوذ من الشرف، وهو في اللغة: العلو والارتفاع، وفي الاصطلاح: الشرف علو المنزلة، بالانتساب إلى رفعة الآباء، فلا يُلقب بالشريف إلا الذي له آباء يتقدمونه بالشرف، واستخدم لفظ شريف كلقب لكل من ينتسب إلى الشجرة النبوية، ويدخل في ذلك أعمام الرسول ويعود ظهور هذا اللقب إلى بداية العصر الأيوبي، وتوسع به فيما بعد خلال فترة الحُكم المملوكي والعثماني، وتمييزاً للأشراف استُحدثت لهم عمامة خضراء أو إشارة خضراء، كانوا يضعونها فوق عمائمهم، ولهم نقابة تُعرف بنقابة الأشراف، يرتبط بها كل نقابات الأشراف في البلاد العربية، يرأسها شخص منهم يُطلق عليه نقيب الأشراف، وهو من أبرز الشخصيات (معجم المُصطلحات والألقاب التاريخية، ص272، 273).

(33) إبراهيم، عبد اللطيف: "خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسـطى" **مجلة جامعة أم درمان الإسلامية**، العدد2، 1969، ص185.

(34) مقدمة للوثائق العربية، ص34.

(35) وثيقة بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي – الشرادي – مسقط – سلطنة عُمان، ضمن دوسيه مُكاتبات من الأموي وغيره بزنجبار 67، وصكوك وأحكام شرعية، ومحفوظة في شانون ليس له رقم بالمكتبة، الدرج الثالث، وتحمل رقم(29)، 1289ه، ملحق1.

(36) كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

(37) كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

(38) كلمة لم يستطع الباحث قراءتها.

(39) م: كذا بالأصل، وهي اختصار لكلمة: تم.

(40) الاحد وسبعة: كذا بالأصل، وصحتها: الأحد وسبعة.

(41) يوماً خلت: أثبت التنوين على الألف، وخلت بمعنى مضين أو انتهت.

(42) شيخ: شيخ هنا اسم وليس لقب.

(43) وكريمته الشريفه: كذا بالأصل وصحتها وكريمته الشريفة.

(44) فصارة: كذا بالأصل، وصحتها: فصارت.

(45) اثلاث: كذا بالأصل، وصحتها ثلاثة أثلاث.

(46) فصار ثلثين: فصارت ثُلثي.

(47) الحبابة: هنا تعني الجَدة، وهي كذلك المحظية أو الخليلة أو السرية(دوزي، رينهارت: **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، مج3، العراق: دار الرشيد للنشر، 2005، ص36).

(48) فحينئذ: كذا بالأصل؛ حيث أثبت الكاتب التنوين.

(49) ارباع: كذا بالأصل، وصحتها: أربعة أرباع.

(50) الى: كذا بالأصل، وصحتها: إلى.

(51) لعيال: كذا بالأصل، وصحتها: إلى عيال أي أولاد.

(52) اثلاثه: كذا بالأصل، وصحتها: الثلاثة.

(53) ارباع من الثلث فصارة الثلاثه الارباع: كذا بالأصل، وصحتها: أرباع من الثلث فصارت ثلاثة الأرباع.

(54) انقسمت بيتوت: كذا بالأصل، وصحتها قُسمت بيوت.

(55) المكلا فالخارج: اسم مكان، وكلمة فالخارج هنا تُعني: قيمة نصيب محمد من التركة.

(56) بيت المحله: اسم مكان، وعلى ما يبدو أنه يقصد الحلة وهي الحارة(الخصيبي، مرشد بن محمد بن راشد: **عُمان أيام زمان**، ط1، مسقط: التراث العُماني، 1994، ص13).

(57) اثنين قصور: كذا بالأصل، وصحتها قصران.

(58) اعلا وثلث فى المربعه: كذا بالأصل، وصحتها المربعة، وقد تعني الدور العلوي بالمربعة أو تعني أن المربعة هذه موجودة بمكان مُرتفع، أما المربعة فهي بناء مسقوف بالأخشاب (مُعجم المُفردات العامية العُمانية، مادة: مرَبَّعْ).

(59) التحتيه: كذا بالأصل: يقصد الدور التحتي أو السفلي.

(60) علا: أي أعلى.

(61) كرا: كذا بالأصل، والصواب: كرى أي الإيجار (مُعجم المُفردات العامية العُمانية، مادة: كرى).

(62) السفل: كذا بالأصل، وصحتها السفلية.

(63) ارباع: كذا بالأصل، وصحتها أربعة أرباع.

(64) والبودي في كرا: كذا بالأصل، وصحتها البدء في كرا: أي إيجار.

(65) لمربعه: كذا بالأصل، وصحتها: المربعة.

(66) فاتحت: كذا بالأصل، وصحتها: فاتحة أي بداية أو غرة.

(67) عاشور: كذا بالأصل، وصحتها عاشوراء، وهو العاشر من مُحرم اليوم الذي قُتل فيه الإمام الحسين، رضي الله عنه، وكذلك هو اليوم الذي نجى الله فيه سيدنا موسى من فرعون. (الباحث).

(68) فاطمه: مكتوبة فاء طاء وميم وهاء بطريقة سريعة غير واضحة المعالم ثم أضاف ألفاً صغيرة ما بين الفاء والطاء التي تُشبه الصاد.

(69) عين كل سنه: أي بداية كل سنة.

(70) دار البانيان: أي المربعة السفلية التي يستأجرها هؤلاء التجار الهنود.

(71) شايع: كذا بالأصل، وصحتها شائع.

(72) نخل البقرين والماء ونخل الارمي: تقع البقرين في شمال المكلا بحضرموت (السقاف، السيد عبد الرحمن بن عبيد الله: **معجم بلدان حضرموت**، تحقيق: إبراهيم أحمد المقحفي، ط1، صنعاء: مكتبة الإرشاد، 2002، ص61)، وإن تمت قراءتها قبرين فهذه قرية تقع في مُحافظة تعز باليمن، مُديرية مقبنه، عزلة بني حمير، قرية الضيجه، ولكن هذا الأمر مُستبعد لبُعد هذه القرية عن حضرموت والمُكلا محور حديث الوثيقة، وكذلك هما ليسا اسمين للنخل أو للتمر، إذاً، فنخل البقرين ونخل الأرامي هما مزرعتان أو بستانان بهذين المكانين بالمكلا.
استرجع بتاريخ 10-4-2014 من:

- http//www.yemenna.com/index.php?go=guide&op=show_vill&ide=37872

(73) التحتيه: أي الدور الأسفل من المبنى أو أن هذا المبنى بمكان منخفض.

(74) الصاير: كذا بالأصل، وصحتها: الذي صار.

(75) فرانصه: كذا بالأصل، وصحتها فرنسية، واشتهر الريال النمساوي في الجزيرة العربية باسم"الريال الفرنسي"، وتعد هذه العملة من أشهر العملات الأجنبية التي استخدمت في معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية، وقد سُكت من معدن الفضة، وتحمل العملة المذكورة على وجهها صورة نصفية للإمبراطورة النمساوية ماريا تريزا تنظر نحو اليمين، ويحيط بالصورة اسم الإمبراطورة بحروف لاتينية، أما الظهر فحمل شعار الإمبراطورية وهو عبارة عن نسر برأسين وبدن يُشبه النافذة، وعرفت أيضاً باسم(أبو طاقة)، وتحيط برسم النسر الإمبراطوري كتابات لاتينية، وقد فضلت مناطق غرب الجزيرة العربية، بما في ذلك الحجاز واليمن وحضرموت وظفار، التعامل باستخدام النقد الأوروبي النمساوي لحجم الكروان البريطاني مثل الدولار الإسباني "بيلر" والدولارات التي سُكت باسم ماريا تريزا (1740م - 1780م/ 1153هـ-1194هـ) وهي أميرة النمسا وملكة هنغاريا وبوهيميا وزوجة الإمبراطور الروماني المُقدس فرانسيس الأول، وفي بداية حُكمها أصبحت دولاراتها عُملة تجارية مُفضلة في الجزيرة العربية وشرق إفريقيا، حيث أُطلق على العُملة اسم"ريال فرنسي"، وكان الطلب المُتواصل على هذه الدولارات بعد وفاتها هائلاً، إلى حد جعل دار الضرب الرسمية النمساوية تواصل سكها مع الاحتفاظ بتاريخ وفاتها نفسه (1780م) منقوشاً عليها لمائتي عام بعد وفاتها، وبينما كانت الروبية تُستخدم في مسقط، كان دولار ماريا تريزا هو العُملة المُفضلة على ساحل ظفار وفي داخل عُمان، إلا أن جميع المناطق استخدمت النقود النحاسية الهندية كفئة عملات صغيرة، وأطلق على ربع الآنة اسم "بيسة" و$1/_{12}$ آنة اسم "غازي" وأصبحت هذه هي الأسماء العُمانية التقليدية للنقود النحاسية الكبيرة والصغيرة على التوالي؛ حيث تكون دولار ماريا تريزا من الفضة التي لا تحتوي إلا على نسبة ضئيلة من المواد الأخرى وهو لذلك يخضع لتقلبات سوق الفضة بالإضافة إلى تأثره بقانون العرض والطلب (دوران، روبرت إي. دارلي: **تاريخ النقود في سلطنة عُمان**، عُمان: البنك المركزي العُماني، 1990، ص62- 64).

(76) مسلمه ومقبوضه: كذا بالأصل، وصحتها مسلمة ومقبوضة بالتاء المربوطة وليست بالهاء المربوطة.

(77) والذي يحد المربعه المذكوره: مُكررة بالسطر التالي لها.

(78) والذي يحد المربعه المذكوره: مُكررة بالسطر السابق عليها.

(79) قبلياً: جهة القبلة.

(80) وشرقياً: جهة الشرق.

(81) ونجدياً: المكان العالي، ويبدو أن هذا المعنى جاء نتيجة أن الجبال بسلطنة عُمان تكون باتجاه بلاد نجد.

(82) وبحرا: جهة البحر.

(83) بذالك: كذا بالأصل وصحتها: بذلك.

(84) مصطفا: كذا بالأصل، وصحتها: مُصطفى.

(85) محظار: كذا بالأصل، وصحتها: محضار.

(86) بافضل: كذا بالأصل، أي بني فضل، وهي اسم لقبيلة.

(87) بو بكر: كذا بالأصل، وهي قبائل بني بكر، إحدى القبائل الموجودة بالمُكلا بحضرموت (حضرموت، ص102).

(88) م: كذا بالأصل، وتعني أنه تم.

(89) وباله: كذا بالأصل، وصحتها: بالله.

(90) 4 جمادى الأولى 1358هـ/ 22 يونيو 1939م.

(91) القرش: تم ذكره مسبقاً.

(92) ركاب: الإبل.

(93) رهاين: كذا بالأصل وصحتها رهائن مفرد رهينة وهي إعطاء مبلغ مقابل حجز شيء على المسترهن لحين سداد المبلغ.

(94) خيار: أي بيع يُمكن الرجوع فيه، وليس بيع القطع الذي لا يُمكن الرجوع فيه.

(95) الحدري: أي الأسفل.

(96) براز الكبد: موقع زراعي صغير متعارف عليه لدى اهالي البلد.

(97) الجرف: مكان في البلد.

(98) تريكة: من توفي زوجها وتركت، فمن توفي ولم يخلف فرعاً وارثاً فإن لزوجته الربع فرضاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: 12) وإن كان له فرع وارث سواء كان من زوجته التي مات عنها أو من غيرها من الزوجات السابقات فإن لزوجته الثمن فرضاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء: 12)، ونعني بالفرع الوارث، الابن أو البنت، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت ابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور. فإن ميراث الزوجة قد جاء بيانه في القرآن الكريم بما لا مزيد عليه، ولا إشكال فيه، فقد بينت الآية أن نصيب الزوجة إن كان لزوجها ولد وارث هو الثمن، والولد يقال للأنثى والذكر فلا يختص بها الذكر دون الأنثى، فلا فرق

بين زوجة لها ولد ذكر وزوجة لها بنت، فكل واحدة منهما ترث ثمن تركة الزوج إن كان له ولد وارث، وإن كانت الزوجة واحدة فتأخذ الثمن وحدها وإن تعددن اقتسمنه بينهن.

(99) للأم الحق في الإرث من ابنها، وميراثها منه الثلث إلا أن يكون له فرع وارث أو أخوان فأكثر مطلقاً فإنها ترث منه -حينئذ- السدس، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾(النساء: 11).

(100) المال الحدري: المكان الأسفل.

(101) النطالة: الأرض الزراعية التي تأخذ جهداً كبيراً لتهيئتها. (مُعجم المُفردات العامية العُمانية، مادة: نطل)؛ حيث يصعب وصول الماء إليها فيتم تعميق الأرض، وأخذ الرمل منها حتى يشرع الماء إليها بسهولة. (مُحكم البحث).

(102) آثار المياه في الأفلاج: (الأثر أو البادة): هي التي تكون ضمن حصص السقي من الفلج، ويقصد بها السهام أو الحصص المُقسمة بين أهل الفلج للسقي منه على حسب ما يملكونه من عدد الآثار التي آلت إليهم بالتوارث أو بالبيع أو بالوقف، ويُقصد بالأثر المُدة الزمنية للسقي من الفلج (نصف ساعة للأثر الواحد) وتُسمى عند اجتماع (ستة آثار مُتتالية) بـ(الربع)، كما أن لأثر الماء الواحد قيمة نقدية عند التأجير بالمزاد العلني تصل إلى مائة ريال سنوياً في أيام الخصب ووفرة مياه الفلج، وعلى حسب دوران نظام السقي، بالإضافة إلى أن قيمة البيع للأثر الواحد تصل إلى قُرابة ما بين ألف وخمسمائة إلى ثلاثة آلاف ريال عُماني، بل إلى أكثر من ذلك بحسب نشاط الفلج ووفرة مياهه من ولاية لأخرى (أملاك بيت المال في سلطنة عُمان، ص40-41).

(103) قوير القعد: هو مزاد لمن أراد ري نخيله من الفلج مقابل مبلغ معين يتم بالمناداة، ومن يدفع أكثر يرسي عليه الماء المعروض.

(104) البراز المكان المفتوح أو المزروع ببعض المزروعات مثل القت (البرسيم).

(105) قرزات: القراز آلة حديدية تقسم بها الأرض الزراعية (يدوياً) وهي قطعة حديد مُستطيلة الشكل مُثبتة على عمود خشبي بطول جسم الإنسان ومربوط بحبل، والعملية برمتها تُسمى قرازه (مُعجم المُفردات العامية العُمانية، مادة: قزر)، والقرزة كلمة عمانية عامية، وهي تعني خطوط هيسة (أي حرث) الأرض بالثور، يقرز يهيس (أي يحرث)، وعشر قرزات أي عشر هيسات. (مُحكم البحث، مع تصرف بسيط من الباحث).

(106) هنا الكاتب كتب حمد خطأ فضرب عليه وكتب فوقه ناصر.

(107) أخطأ الكاتب فكتب خمسه ثم ضرب عليها وكتب الصواب فوق الضرب وهو (6).

(108) للتيريكة: أي التريكة، وهي من توفي زوجها وتركها.

(109) سيف بن حماد الخروصي كان مرجعاً للقضاء، وهو طبيب ماهر، وعالم في الفلك، الحساب

وعلم المواريث والفرائض، وكان مرجعاً للاستئناف على ولايات منطقة الباطنة كلها (لقاء مع: حمد الخروصي، رئيس قسم المحفوظات بوزارة الأوقاف، صيف 2014م).

(110) الهطاطلة: إحدى قبائل عُمان.

(111) نلخة: كذا بالأصل، وصحتها: نخلة.

المجلة التربوية

مجلة فصلية، تخصصية، محكّمة

تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

رئيس التحرير: أ. د. عبدالله محمد الشيخ

تنشر:

- البحوث التربوية المحكمة
- مراجعات الكتب التربوية الحديثة
- محاضر الحوار التربوي
- التقارير عن المؤتمرات التربوية وملخصات الرسائل الجامعية

- تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر لأساتذة التربية والمختصين بها من مختلف الأقطار العربية والدول الأجنبية.

الاشتراكات:

في الكويت: ثلاثة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول العربية: أربعة دنانير للأفراد، وخمسة عشر ديناراً للمؤسسات.
في الدول الأجنبية: خمسة عشر دولاراً للأفراد، وستون دولاراً للمؤسسات.

توجه جميع المراسلات إلى:

رئيس تحرير المجلة التربوية - مجلس النشر العلمي ص.ب. ١٣٤١١ كيفان - الرمز البريدي 71955
الكويت هاتف: ٢٤٨٤٦٨٤٣ (داخلي ٤٤٠٣ - ٤٤٠٩) - مباشر: ٢٤٨٤٧٩٦١ - فاكس: ٢٤٨٣٧٧٩٤

E-mail: joe@ku.edu.kw